مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

الجـــــرح والتعديـــــل
حقيقته ، ومشروعيته ، وضوابطه ، ومراتبه
عند الأصوليين والمحدثين

د. السيد أبوالمجد عرابي محمد
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات والعربية بقنا
جامعة الأزهر

أبحاث

الجـــرح والتعديـــل
حقيقته ، ومشروعيته ، وضوابطه ، ومراتبه
عند الأصوليين والمحدثين

د / السيد أبو المجد عرابي محمد
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية بقنا

مقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وسيد الأولين والآخرين ، المبعوث رحمة للعالمين ، المنزل عليه القرآن الكريم ، الذي جعله الله حجة له إلى يوم الدين ، ثم أيده بالسنة لتكوين بياناً له ؛ حتى لا يخفي حكم من أحكامه ، فكانت ضياءً ونبراساً ينهل منه الأولون والآخرون دون شك في أن قوله هو أصدق كلام وخير ذكر بعد كلام رب العالمين ؛ لأن الله قيض لسنة نبيه ﷺ من يحمل لواءها ويحفظ كلامها من الصحابة ، ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم من الأخيار العدول في كل عصر ومن كل جيل ، وما إلى ذلك إلا لأن الله تعالى كما تكفل بحفظ كتابه المجيد فقال تعالى : " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ " [1] ، تكفل كذلك بحفظ سنة الحبيب ﷺ : لأنها الطريق الموصل إلى معرفة حكم الله ، والداعي إلى محبته ورضاه قال تعالى : " قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " [2] ، كما أمرنا الله – جل في علاه – أن نرفع إليها كل أمر وقع فيه التنازع والشقاق فقال: " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ " [3] .

ولا شك أن الرد إليه ﷺ بعد مماته هو رد إلى سنته ؛ لأجل هذا وغيره من المعاني العظيمة ، والفوائد العميمة سخر الله لهذه السنة علماء أجلاء أورثهم علم الأنبياء ، وجعلهم مصفاة لسنة نبيه ﷺ مما يشوبها من كيد الكائدين وبغض الحاسدين وتجريف المنافقين ، منهم المفسرون الذين يوضحون للناس مراد الله تعالى من خطابه ، والمحدثون الذين ينقلون أقوال المصطفى ﷺ إلى من بعدهم ، والفقهاء الذين يقولون للناس هذا حلال وهذا حرام ؛ فيكون سبباً في دخولهم الجنة ووقايتهم من النار ، والأصوليون الذي يغوصون في أعماق النصوص ؛ حتى يقعدوا للناس أصول الأحكام ، ثم ظهر بعد ذلك علماء مهمتهم تتبع أخبار الرواة ، وهم من يعرفون بعلماء الجرح والتعديل ، يقولون للناس ، فلان هذا عدل صدوق فخذوا عنه الحديث ، وفلان هذا فاسق

---

[1] - سورة الحجر : آية ٩ .
[2] - سورة آل عمران : من الآية ٣١ .
[3] - سورة النساء : من الآية ٥٩ .

كذاب لا تأخذوا عنه الحديث ، وذلك وفق منهج إسلامي أصولي ليس فيه مكان للأهواء والشهوات أو النزاعات العنصرية ، وغير ذلك مما يرى سبباً في نسج الضلال والباطل في ثوب الحق أو في إخفاء الحق وإظهار الباطل ، إنما كان ذلك كله من أجل الحفاظ على أمانة هي من أجلّ الأمانات ، وهي سنة رسول رب الأرض والسماوات ، حتى شهد بأمانتهم أعداؤهم قبل أصدقائهم ، ومن ذلك ما جاء على لسان الدكتور (اسبرنكر) : " لم تكن فيما مضى أمة من الأمم السالفة كما أنه لا توجد الآن أمة من الأمم المعاصرة أنن في علم أسماء الرجال بمثل ما أتى به المسلمون في هذا العلم الهطير الذي يتناول أحوال خمسمائة ألف رجل وشؤون حياتهم " [1].

ولم يقتصر هذا العلم على أهل الحديث وحدهم ، بل شاركهم في فضله وعظيم أجره علماء الأصول ، إذ أنهم لم يستدلوا بالحديث أو الرواية على الحكم الشرعي إلا بعد إخضاعها لقواعد علم الجرح والتعديل ؛ لذلك جاءت مباحث هذا العلم ضمن مباحث علم أصول الفقه ، فكثيراً من الأصوليين من تعرض لحقيقة هذا العلم ، مفصلاً لكل مسائله عند الكلام على الدليل الثاني من الأدلة المتفق على حجيتها وهو السنة ؛ لذلك رأيت بتوفيق من الله تعالى ، وإرشاد من الأساتذة الأجلاء في علم أصول الفقه في " حقيقة علم الجرح والتعديل ، ومشروعيته ، وشروطه ، ومراتبه " ، أوضح فيه كلام علماء الحديث والأصول ووجهة الاتفاق والاختلاف فيما بينهم حول حقيقة هذا العلم .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

أما المقدمة ، ففي الاستفتاح وأهمية البحث وخطته

وأما الفصل الأول : حقيقة علم الجرح والتعديل وأهميته ومشروعيته وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الاول : حقيقة علم الجرح والتعديل في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني : أهمية علم الجرح والتعديل .

المبحث الثالث : مشروعية علم الجرح والتعديل .

الفصل الثاني : شروط الجرح والتعديل وموقف العلماء من تعارضهما وفيه مبحثان

---

[1] - مجلة الرسالة المحمدية ، ص ٤٤ ، د وزارة الأوقاف للشؤون الدينية ببغداد .

المبحث الأول : شروط الجرح والتعديل وآدابهما موقف العلماء من التفسير والإبهام في الجرح والتعديل وفيه مطلبان .

المطلب الأول : شروط الجرح والتعديل وأدابهما .

المطلب الثاني : موقف العلماء من التفسير والإبهام في الجرح والتعديل

المبحث الثاني : موقف العلماء من تعارض الجرح والتعديل

وفيه مطلبان

المطلب الأول : الجرح والتعديل الصادران من إمام واحد .

المطلب الثاني : الجرح والتعديل الصادران من أكثر من إمام .

الفصل الثالث : مراتب الجرح والتعديل وفيه مبحثان

المبحث الأول : مراتب التعديل

المبحث الثاني : مراتب الجرح .

وأما الخاتمة فهي من أهم نتائج البحث

وبعد ، فالله أسأل أن يعصمني من الذلل ، وأن يوفقني إلى خير العمل ، وصلى الله وسلم وبارك على خير الرسل سيدنا محمد وعلى أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفصل الأول :
حقيقة علم الجرح والتعديل ، وأهميته ومشروعيته

المبحث الأول : حقيقة علم الجرح والتعديل في اللغة والاصطلاح
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حقيقة علم الجرح في اللغة والاصطلاح

الجرح لغة : مصدر من جَرَحَهُ : إذا أحدث في بدنه جُرحاً ، ولذا قالوا : هو التأثير في الجسم بالسلاح ومنه : جرحه بحديده جُرحاً ؛ إذا أثر في بدنه [1].

فالجُرح بالضم : يكون في الأبدان بالحديد ونحوه ، والجَرح بالفتح: يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها ، إذ يقولون جُرح الشاهد ؛ إذا رُدَّ قولهُ [2] .

وجَرَح الأحاديث ، أي أنها كثيرة صحيحها قليل ، او أنها كثرت حتى أحوج أهل العلم بها إلى جرح بعضها بانه ليس صحيحاً [3] .

كما تطلق كلمة الجَرّح على الكسب ؛ إذ يقال : اجترح فلان ؛ إذا عمل أو كسب ومنه قوله تعالى : " أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ " [4] ، وإنما سمى بذلك اجتراحاً نسبة لجوارح الغنسان التي يكسب بها [5] .

وأطلق علماء الحديث الكلمة في اصطلاحهم للدلالة على عيوب المرء ومطاوعته في خلقه ، ودينه ، وأمانته ، أو في حفظه وإتقانه وضبطه ، وعليه يكون الجرح عندهم معنوياً ، وهو أبلغ أثراً وأشد من الجرح الحسي الظاهر في بدن المرء ، لأن الظاهر قد يبرأ ويزول بخلاف المعنوي فإنه قد يبقى أبد الدهر ؛ ومن هنا وجدنا في السنة ما يدل على تسامحه ﷺ عمن حاول قتله وأذاه في غزوة أحد وغيرها ممن كانوا

---

[1] - لسان العرب مادة جرح ، ج٢ ، ص٤٢٢ ، ط دار صادر بيروت ١٢٧٤ هـ - ١٩٥٥م .
[2] - تاج العروس ، مادة جرح ، جـ٢ ، ١٢ ، ط المطبعة الخيرية ، مصر ١٢٠٦ هـ .
[3] - معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مادة جرح ، جـ ١ ، ص ٤٥ ، ط مصطفى الحلبي .
[4] - سورة الجاثية ، من الآية ٢١ .
[5] - معجم مقاييس اللغة ، جـ ١ ، ص ٤٥٠ ، ومختار الصحاح للرازي ، مادة جرح ، ط : دار الكتاب الغربي ، بيروت ١٤٠١ هـ-١٩٦٣ .

على الشرك قبل الإسلام وعدم تسامحه عمن سبه وهجاه وألحق به الأذى الروحي ؛ وما ذلك إلا لان النفس الحرة تتأذى من القول أكثر مما تتأذى من الضرب [1] .

الجرح اصطلاحاً :

من خلال استعراضي لكلام المحدثين والأصوليين يتبين لي أن الجرح في الاصطلاح هو ؛ الطعن في الرواي بما يسلب عدالته أو ضبطه ، أو أهليته لرواية الأحاديث وقبولها منه .

قال ابن الأثير : " الجرح وصف متى التحق بالرواي والشاهد وسقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به .

أو هو وصف الرواي بما يقتضي تليين روايته أو تضعيفها أو ردَّها " [2]
أو هو : ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقاً للشرع ، كما إذا شهد أن الشاهدين شربا الخمر ولم يتقادم العهد ؛ فإنه يسقط شهادتهما وإن لم توجب الجد عليهما [3] .
أو هو الطعن في راوي الحديث بما يسلب أو يخل بعدالته أو ضبطه[4] .

---

[1] - ينظر : سنن أبي داود باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، جـ٢ ، ص٢٢٠ ، وسنن النسائي ، جـ ٧ ، ص ١٠٧ ، والمستدرك للحاكم ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ ، والسنن الكبري للبيهقي ، جـ ٢ ، ص ٦

[1] - ينظر جامع الأصول ، جـ ١ ، ص ١٢٦ ، ط : مكتبة الحلواني ، القاهرة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م .

[2] - التعريفات للجرجاني ، ص ١٠٢ ، ط " دار الكتاب العربي الاول ١٤٠٥هـ .

[3] - المنهج الحديث في علوم الحديث د / السماحي ، ص ٨٢ ، ط : المكتبة المصرية ، بيروت : العناية في علم الرواية أ . د / أحمد خليل عسكر . ص ٤٢ ، ط ؟: مكتبة المتنبي .

المطلب الثاني : حقيقة علم التعديل في اللغة والاصطلاح

التعديل لغة : مشتق من العدل ، والعدالة ، والتعادل ، وهو التساوي ؛ حيث يقال عدَّلته تعديلاً فاعتدل، إذا سوَيته ، ويقال : عدَّلت الشاهد ؛ إذا نسبته إلى العدالة ووصفته بها [1] .

وأما العدل : فهوما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو ضد الجور[2] ، ومنه : عَدَلَ الحاكم في الحكم يَعدلُ فهو عدلٌ ، ورجل عدل ، أي رضا ومقنع في الشهادة ورجل عدل بيّن العدالة[3] .

وهو المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان ، ومنه قوله تعالى : " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً "[4] أي عدلاً ، فالوسط والعدل بمعنى واحد[5].

وهو في اصطلاح المحدثين " من له ملكة تحمله على ملازمه التقوى والمروءة واشتهر بذلك عند عامة المحدثين "[6] ؛ ولما كان معنى التقوى متسماً ؛ إذ يدخل فيه كل معاني الخير والبر ، كما يدخل فيه كف النفس وبعدها عن الشرك والمحرمات عقب ابن حجر على التعريف بقوله : (والمراد اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة) [7] .

وعرَّفه ابن الأثير بقوله : (الذي لا يميل به الهوى فيجوز في الحكم) [8] .

وفي اصطلاح الأصوليين : عرَّفه الإمام الشافعي – رحمة الله – بقوله : " هو من كان ثقة في دينه ، معروفاً في حديثه ، برئياً من أن يكون مدلساً يحدث عمن لقى ما لم يسمع منه " [9] .

وقال الإمام مالك – رحمة الله – هو : " من عُرف بأداء الفرائض ، وامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه ، مما يلثم الدين والمروءة" [1] .

---

[1] - المصباح المنير ، مادة عدّل ، جـ ٢ ، ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ / ط المطبعة الأميرية الثانية ، ١٩٠٩م .
[2] - لسان العرب : مادة (عدل) .
[3] - القاموس المحيط : مادة (عدل) ، جـ ٤ ، ص ١٣ .
[4] - سورة البقرة : من الآية ١٤٣ .
[5] - الإحكام للأمدي ، جـ ٢ ، ص ٩٤ ، ط : دار الصميعي .
[6] - بنظر : نخبة الفكر ، ص ٢١ ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، فتح المغيث للسخاوي ، ص ١٦ ، ط : القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ .
[7] - بنظر : نزهة النظر ، ص ٥٥ ، ط : المكتبة العلمية : المدينة المنورة ، الطبعة الثالثة .
[8] - النهاية في غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ١٩ ، ط الثانية ، ١٣٩٩ هـ .
[9] - بنظر الرسالة للشافعي ، ص ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ط : القاهرة ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م .

وقال الأمدي : " يطلق في لسان المتشرعة ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " [٢].

وقال الزركشي في البحر المحيط : " العدل هو العادل توسعاً ، مأخوذ من الاعتدال ، وفي الاصطلاح : من تقبل شهادته ويحكم بها" [٣].

وأما العدالة فهي في اللغة : الاستقامة ، يقال : طريق عدل ؛ لطريق الجادة ، وضدها الفسق ، وهو الخروج عن الحد الذي جُعل له [٤].

وقال الفيروز آبادي : العدل ضد الجور ، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم كالعدالة والعدولة والمعدلة [٥].

وفي المصباح المنير العدالة : " التوسط في الأمر من غير زيادة ولا نقصان" [٦].

وفي اصطلاح الأصوليين :

اختلف الأصوليون في معنى العدالة اصطلاحاً ؛ حيث ذهب الحنفية إلى أنها ؛ إظهار الإسلام ، وسلامة المسلم من الفسق الظاهر "[٧].

وقال جمهور الأصوليين :

هي : (ملكة في النفس تمنع اقتراف الكبائر وصغائر الخسة / كسرقة لقمة ، والرزائل المباحة ، كالبول في الطريق) [٨].

أو هي : " صفة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، وعلى ترك الكبائر "[٩].

---

١٠ - إحكام الفصول ، ص ٣٦٢ ، ط : دار القرب لإسلامية ، لبنان ، بيروت : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م .

١ - الإحكام للأمدي ، جـ ٢ ، ص ٩٤ .

٢ - البحر المحيط ، جـ ٦ ، ص ١٤٩ ، ط : دار الكتبي الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م .

٣ - ينظر بلسان العرب ، جـ ٢ ، ص ٢٨٤ مادة (عادل) والبحر المحيط ، ص ٦ ، ص ١٤٩ .

٤ - القاموس المحيط ، مادة (عادل) جـ ٤ ، ص ١٣ ، والتعريفات للجرجاني ، ص ٦٥

٥ - ينظر المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٦٠٤ .

٦ - ينظر : أصول السرخسي ، جـ ١ ، ص ٣٥٠ ، ط ، دار المعرفة ، بيروت ، فواتح الرحموت ، جـ ٢ ، ص ١٤٣ ، ط ، المطبعة الأميرية ، مناهج العقول ، جـ ٢ ، ص ٣٩٦ ، ط : محمد علي صبيح ، القاهرة ، وتيسير التحرير ، جـ ٣ ، ص ٤٤ ، ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧ - البحر المحيط ، جـ ٦ ، ص ١٤٩ .

٨ - شرح الكوكب المنير ، جـ ٢ ، ص ٣٨٤ ، ط ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

أو هي " استقامة السيرة والدين يرجع حاملها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً متى تحصَّل الثقة في النفوس بصدقه"[1].

ويلاحظ أن الفرق بين تعريف الحنفية وجمهور الأصوليين تظهر ثمرته في كيفية التوصل إلى عدالة الراوي؛ فعند الحنفية يكفي في الوصول إلى عدالته إعلان إسلامه وعدم فسقه أو الحكم بعدم فسقه ، بخلاف الجمهور فإن عدالة الراوي لا تعرف إلا بتتبع أحواله والنظر في سلوكه وعبادته ومعاملته مع الناس وديانته وغير ذلك حتى يحكم بعدالته .

ومن خلال تعريف العدل والعدالة يتحصل لنا أن التعديل معناه عند الأصوليين والمحدثين ؛ الحكم على الراوي بأنه عدل ضابط ، أو ، وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته .

وقال ابن منظور : تعديل الشهود أن نقول : إنهم شهود عدول [2].

وقال ابن حجر نقلاً عن ابن المنير التعديل إنما : هو تنفيذ الشهادة [3]

وقال ابم الأثير ، وابن الصلاح ،والسيوطي التعديل ، وصف متى ألتحق بهما (الرواي والشاهد) اعتبار قولهما وأخذ به [4].

---

[1] - المستصفى للغزالي ، جـ ١ ، ص ١٠٠ ، ط ، المطبعة الأميرية .

[2] - لسان العرب ، جـ ١١ ، ص ٤٣١ .

[3] - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، جـ ٥ ، ص ٢٤٩ ، ط ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ .

[4] - جامع الأصول ، جـ ١، ص ١٢٦ ، مقدمة ابن الصلاح ، ص ١٠٤ ، ط ، دار الكتب ١٩٧٤ م ، تدريب الراوي ، جـ ١ ، ص ٢٥٤ ، ط ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

المبحث الثاني : أهمية علم الجرح والتعديل

لما كان علم الجرح والتعديل متعلقاً بأشرف مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله تعالى ، وهو السنة النبوية المشرفة؛ كان هذا العلم شريفاً لشرفها ، وأصلاً حقيقياً من الأصول التي تبني عليه كل علوم السنة تقريباً ؛إذ أن الحديث الذي جُرِّح راويه ، أو تكلم الناس فيه لا يصلح أن يعد من السنة ؛ ومن هنا فلا يصلح لبناء الحكم عليه او كونه أصلاً يستنبط منه الحكم الشرعي .

ولذلك يمكننا القول بأن أهمية علم الجرح والتعديل مستمدة من مكانة السنة وأهميتها بالنسبة لجميع المسلمين في كل أقطار الأرض ؛ لذا أوجب الله تعالى علينا الالتزام بكل ما جاء فيها من أمر أو نهي ، ووجب كذلك على طائفة من الناس العناية بالسنة بتتبعها وبيان روايتها بتوضيح صحيحها من سقيمها .

يقول الشيخ أبو نعيم الأصبهاني : (لما وجب طاعته ومتابعته ﷺ لزم كل عاقل ومخاطب التمييز بين صحيح أخباره وسقيم آثاره ، وأن يبذل مجهوده في معرفة ذلك ، واقتباس سنته وشريعته من الطريقة المرضية والأئمة المهدية ، وكان الوصل إلى ذلك متعذراً إلا بمعرفة الراوة والفحص عن أحوالهم وأديانهم ، والبحث والكشف عن صدقهم ، وكذبهم ، وإتقانهم ، وضبطهم ، وضعفهم ، ودهائهم ، وخطئهم) [1] .

ويوضح الخطيب البغدادي أهمية علم الجرح والتعديل بقوله : " لما كان أكثر الأحكام لا سبيل إلى معرفته إلا من جهة النقل ؛ لزم النظر في حال الناقلين ، والبحث عن عدالة الراويين ، فمن ثبت عدالته جازت روايته ، وإلا عُدِلَ عنه والتُمس معرفة الحكم من جهة غيره؛ لأن الأخبار حكمها حكم الشهادات في أنها لا تقبل إلا عن الثقات" [2] .

كما يبين الإمام السيوطي مكانة وأهمية علم الجرح والتعديل قائلاً : " معرفة الثقات والضعفاء هو من أجل الأنواع ؛ فيه يعرف الصحيح والضعيف ، وفيه تصانيف كثيرة ، ثم ذكر بعد ذلك قائلاً : ما أغزر فوائده ، وما أجله ، وجوِّز الجرح والتعديل صيانة للشريعة[3] .

أن أي الجرح والتعديل لما كان هو الوسيلة إلى معرفة الثقات من الرواة جوِّز لأجل ذلك ، وقد ذكر بعض العلماء أن علم الجرح والتعديل هو شطر ما يقوم عليه علم الحديث .

---

[1] - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، د . مصطفى السباعي ، ص ٣٤٣ - ٣٥٣ ، ط ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٦ .

[2] - الجامع الأخلاق الراوي للخطيب ، البغدادي ، جـ ٢ ، ص ٢٠٠ ، ط : مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ

[3] - تدريب الرواي للسيوطي ، جـ ٢ ، ص ٣٦٨ ، ط : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

قال علي بن المديني : " الثقة في معاني الحديث نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصف العلم "[1] .

ولما كان علم الجرح والتعديل بمنزلة الشهادة على صدور كل ما نقل عنه ﷺ منه ، وجب علينا أن نرد قول الفاسق ، وأن تقبل قول التقي الورع ، ونتوقف في قول المجهول حتى يتبين لنا أمره ، وهذا المعنى هو ما أكده قول سفيان – رحمه الله – (الإسناد في الحديث بمنزلة الشهادة) [2]

وقول عبيد الله بن المبارك : " سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول : إنما هي شهادة ، وهذا الذي نحن فيه من أعظم الشهادات "[3] .

وقول الخطيب البغدادي : (أجمع أهل العلم : أنه لا يقبل إلا خبر العدل ، كما أنه لا تقبل إلا شهادة العدل ، ولما ثبت ذلك وجب متى لم نعرف عدالة المخبر والشاهد أن يسأل عنهما او يستخبر عن أحوالهما أهل المعرفة بهما ؛ إذ لا سبيل على العلم بما هو عليه إلا بالرجوع إلى قول من كان بهما عارفاً في تزكيتهما ، فدل ذلك على أنه لابد منه).

وقول مسلم في مقدمة صحيحة : " إن الواجب على كل أحد عرف التَّمييز بين صحيح الرِّوايات وسقيمها ، وثقات النَّاقلين لها من المتهمين : ألا يروى منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله ، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من اهل البدع ، والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تبارك وتعالى ذكره : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ "[4] .

وقال جل ثناؤه :" مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء "[5] ، وقال عز وجل : " ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ "[6] ، فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول ، وأن شهادة غير العدل مردودة .

---

[1] - المحدث الفاصل ، ص ٣٢٠ ، ط : دار الفكر ، بيروت الثالثة ١٤٠٤ هـ

[2] - أخرجه الخطيب البغدادي بسنده إلى بشر بن الحارث ، ينظر : الجامع لأخلاق الراوي ، جـ ٢ ، ص ٢٠٠ .

[3] - أخرجه الخطيب أيضا عن الحسن بن محمد بن شعبة الأنصاري ، ينظر : الجامع لأخلاق الراوي ، جـ ٢ ، ص ٢٠٠

[4] - سورة الحجيرات : الآية ٦

[5] - سورة البقرة : من الآية ٢٨٢ .

[6] - سورة الطلاق : من الآية ٢ .

والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معاينهما ؛ إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم ، ودلّت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار ، كنحو جلالة القرآن على نفي الخبر الفاسق وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ : " من حدَّث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ..... ألخ "[1] .

وعلم الجرح والتعديل عصب العلوم الشرعية ، وعمودها الفقري ، وميزان رجال الرواية ، وقانون القبول والرد ، فمن ثقلت موازنه من الرواة قُبل ، ومن خفّت موازنه رُفِضَ ؛ لذا كانت العناية به فائقة ، وانعقد الإجماع على مشروعيته للحاجة إليه ، فهو بوابة الدخول نحو العمل بما ورد بعد قبوله والتطبيق السليم بعد أن زالت موانعه ، ولولاه لاختلط أمر المقبول بالمردود ، واشتبه أمر الإسلام وصعُب التمييز ، وتحكم أهل البدع والأهواء ، واستولى الزنادقة والغلاة ، وضاعت هيبة الإسلام والمسلمين [2].

وقد ذكر أبو حاتم في كتابه الجرح والتعديل : أن فهم الشريعة كلها يتوقف على معرفة ذلك العلم (الجرح والتعديل) ؛ لأننا كما نعلم أن القرآن هو المصدر الأول لمعرفة الأحكام الشرعية ولا يمكن معرفة كل ما ورد فيه إلا بمعرفة السنة ؛ لأنها المبينة لألفاظه ، الموضحة لمعانيه ولا سبيل إلى معرفة صحيحها الذي نتحاكم إليه في تفسير الكتاب من سقيمها إلا بمعرفة علم الجرح والتعديل .

وهذا ما يتضح جلياً في قوله : فإن قيل كيف السبيل إلى معرفة ما ذكر من معاني كتاب الله عز وجل ومعالم دينه ؟ قيل : بالآثار الصحيحة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه النجباء الأولياء ، الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل – رضي الله عنهم أجمعين – فإن قيل : بم تعرف الآثار الصحيحة والسقيمة ؟ قيل : بنقد العلماء الجهابذة الذين حصهم الله بهذه الفضيلة ورزقهم هذه المعرفة في كل دهر وزمان .

ثم أورده بسنده عن ابن المبارك – رضي الله عنه – أنه قيل له هذه الأحاديث المصنوعة قال : يعيش لها الجهابذة [3] .

---

[1] ـ بنظر مقدمة صحيح مسلم ، ص ٧ ، ط : دار السلام للنشر والتوزيع ، الثانية ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

[2] ـ التأصيل الشرعي لقواعد النحدثين ، ص ٢٣٤ ، أ . د / عبد الله شعبان ، ط : دار السلام الأولى ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م .

[3] ـ الجرح والتعديل لأب حاتم الرازي ، جـ ١ ، ص ٢ ، ٣ ، ط ، دار إحياء التراث العربي الأولى ١٣٧١ ـ ١٩٥٢ م .

المبحث الثالث : مشروعية علم الجرح والتعديل

وفيه مطلبان

المطلب الأول : جواز علم الجرح والتعديل وقول العلماء في ذلك

اتفق العلماء من الأصوليين والمحدثين على مشروعية الجرح والتعديل ، وقالوا هو من الأمور الجائزة شرعاً ، بل قد يكون من الواجبات الشرعية ، وذلك عند الضرورة والحاجة إليه ، واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول .

أما المنقول : فهو من الكتاب ، والسنة ، والأثر ، والإجماع

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى :

١- " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ " [١]

وقوله : " وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ " [٢] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمرنا بالإشهاد في الأمور الدنيوية التي تجري بين الناس في الأسواق وغيرها ، وذلك تثبتاً وحيطة لمثل هذه الأمور ، وأمور الدين أولى منها بذلك لخطورتها وعظمتها وعلو شانها ، ثم يبين لنا سبحانه وتعالى أن الشهادة في مثل هذه الأمور (الدنيوية) لا تقبل إلا من الشهداء العدول ، المشهود لهم بالصدق والأمانة ، ولما كان نقل السنة أعظم وأخطر من هذه الأمور شرط العلماء فيمن يروي الحديث أن يكون عدلاً ضابطاً ، ومن هنا ظهر الجرح والتعديل في الرواة ، وكان من مكملات الدين ؛ فلك يجامل الابن في ذلك أباه ولا الأب ابنه ؛ ولا الصدق صديقه ، بل رأينا الابن يستدرك على أبيه ، والأب يرد يخطأ ابنه ويصوب العامة من الناس للخلفاء والأمراء [٣]

ومنه قوله تعالى :

٢- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ "[٤]

---

[١] - سورة الطلاق : من الآية ٢ .
[٢] - سورة البقرة : من الآية : ٢٨٢ .
[٣] - ينظر : الكفاية للخطيب البغدادي ، ص ١٥ ، ط : دار الكتاب العربي بيروت الثانية ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ ، والجرح والتعديل ، جـ ١ ، ص ٣ ، والتأصيل الشرعي لقواعد لمحدثين ، ص ٢٣٧ .
[٤] - سورة الحجيرات : الآية ٦ .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أوجب علينا أن نثبت في خبر الفاسق فلا نأخذ به إلا بعد التيقن أنه صدق ؛ وإلا لترتب على ذلك أضرار عظيمة تلحق الأمة في دينها ودنياها ، ولما كان ذلك لا يحصل إلا بدراسة حال الراوي الذي ينقل الخبر لمعرفة مدى صدقه من كذبه ؛ كان الجرح والتعديل في الرواه من المنصوص عليه ضمناً في الآية الكريمة .

قال ابن كثير : (يأمر الله تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له لئلا يحكم بقوله : فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً ، فيكون الحكم بأمره قد اقتفى وراءه ، وقد نهى الله عن إتباع سبيل المفسدين ، ومن هنا امتنع طوائف من العلماء عن قبول رواية مجهول الحال ، لاحتمال فسقه في نفس الأمر) [1] .

وقال القرطبي : (وفي هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً : لأنه إنما أمر فيها بالتثبيت عند نقل خبر الفاسق ، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً ، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها) [2]

ومنه قوله تعالى :

٣- " وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ " [3] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الواضح من هذه الآيات ذم المنافقين وتجريحهم وفضيحتهم ، وذلك دليل على جواز الكشف عن النفاق وأهله ، والكذب وأهله ، والفجور وأهله< حتى يتبين للناس أحوال مثل هؤلاء الناس فيحذوهم في كل شؤونهم الدينية أو الدنيوية وعلم الجرح والتعديل لا يخرج عن هذا ؛ فكان ذلك دليلاً على جوازه [4] .

ومنه قوله تعالى :

---

[1] - تفسير القرآن الكريم لابن كثير ، جـ ٤ ، ص ٢٠٩ ، ط ، دار الفكر ١٤١١ هـ .

[2] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، جـ ١٦ ، ٣١٢ ، د : دار الشعب القاهرة ، الثانية ١٣٢٧ هـ .

[3] - سورة البقرة : آية (٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦) وقد أخرج ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم عن ابن اسحاق أنه قال في سبب نزول هذه الآيات حدثني محمد بن أبي محمد عن سعيد ، أو عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : لما أصيب السرية التي فيها عاصم ومرثد قال رجلان من المنافقين : يا ويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا هكذا ، لا هم قعدوا في أهلهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم ، فأنزل الله : " ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا :" تفسير الطبري ، جـ ٢ ، ص ١٨٢ ، تفسير ابن أبي حاتم ، جـ ٢ ، ص ٢٦٣ ، السيرة النبوية لابن اسحاق ، جـ ٢ ، ص ١٢٩ .

[4] - بنظر : الكفاية ، ص ٢٧ ، والعناية في علم الرواية ، ص ٤٥ .

٤ـ " وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللهِ وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ" [١]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى بعد جرحه للمنافقين ذكر تعديل المؤمنين ووضح صدقهم معه ـ سبحانه ـ وتضحيتهم في سبيله ، وهذا دليل على جواز التعديل[٢] .

وأما السنة :

فمنها ما ورد في شأن جرح بعض الرواة أو الناس عنه ﷺ ومن ذلك :

١ـ ما روى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أمنها قالت استأذن رجل على النبي ﷺ فلما رآه قال : " بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة " فلما جلس تطلق الرسول ﷺ في وجه وانبسط له ، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة ـ رضي الله عنها : يا رسول الله ، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة متى عهدتني فحاشاً ؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، من تركه الناس اتقاء شره"[٣]

٢ـ ما روى عن فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ أم أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيلها بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شئ ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له فقال ﷺ : ليس لك فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فأذنيني (فأعلميني) قالت : فلما حللت ذكرت له معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، ولكن أنكحي أسامة بن زيد ، فكرهته ، ثم قال : أنكحي أسامة فنكحته ، فجعل الله عز وجل فيه خيراً واغتبطت به [٤] .

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

---

[١] ـ سورة البقرة : آية ٢٠٧ ، وقد أخرج الحاكم وابن المنذر عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في سبب نزول هذه الآية ، نزلت في خروج صهيب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، تفسير الشوكاني جـ ١، ص ٢٣٠ .

[٢] ـ الجرح والتعديل : جـ ١ ، ص ٤ ، الكفاية ، ص ٣٨ ، والعناية ، ص ٤٥ .

[٣] ـ أخرجه البخاري في كتابه الأدب باب : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً متفحشاً ، رقم ٦٠٢٢ ، ص ١٠٥٤ ، وباب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ، حديث رقم ٦٥٩٦ ، ص ١١٣٢.

[٤] ـ أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ، حديث رقم ٣٦٩٧ ، ص ٣٢٩ .

أن هذين الحديثين الشريفين يدلان على جواز الجرح ؛ ففي الحديث الأول دلالة على جواز الإخبار عن الرجل بما فيه ، وذلك بنية بيان حالة للناس ، وإلا لما جاز للنبي ﷺ ؛ لأنه معصوم عن الغيبة والنميمة وغيرهما من المعاصي [1] .

وفي الحديث الثاني دلالة على جواز إبداء عيوب المرآة وإظهارها للنصيحة حتى لا يترتب على عدم ذكرها ضرر لا يلحق بالناس خصوصاً عند الحاجة إلى ذلك كما فعل النبي ﷺ بذكره لعيوب معاوية وأبي جهم – رضي الله عنهما – ؛ ولذا قال العلماء ، يجب على من يستشار أن يكون آميناً في نقل كل ما يعرفه عن حال الخاطب ولا يكون ذلك من باب الغيبة [2] .

٣ـ ما رواه أحمد يسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أن أبا أيوب الأنصاري كامن في مجلس ، وهو يقول : ألا يستطيع أحدكم أن يقوم بثلث القرآن كل ليلة ؟ قالوا : أتستطيع ذلك ؟ قال : إن : " قل هو الله أحد " ثلث القرآن " فجاء النبي ﷺ وهو يسمع أبا أيوب ، فقال رسول الله ﷺ : صدق أبو أيوب " [3] .

فهذا تعديل منه ﷺ لأبي أيوب الأنصاري .

٤ـ ما أخرجه البخاري ومسلم – رضي الله عنهما – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عمهما – قال : رأين في المنام كأن في يدي قطعة استبرق ، وليس مكان أريد من الجنة إلا طارت إليه ، قال ، فقصصته على حفصة ، فقصته حفصة على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : " أري عبد الله رجلاً صالحاً " وفي رواية : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل [4] .
وفي رواية : إن أخاك رجل صالح ، أو قال : عبد الله رجل صالح [5] .
فهذا تعديل منه ﷺ لعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما .

٥ـ ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ لقد كان فيما قبلكم محدثون ، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر – رضي الله عنه .

---

[1] ـ ينظر : المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حيان اللستي جـ ١ ، ص ١٨ ، ط : دار الوعي ، حلب ١٣٩٦ هـ ، والعناية في علم الرواية ، ص ٤٦ .
[2] ـ ينظر : رياض الصالحين ، ص ٥٣٦ ، ط : الاستقامة .
[3] ـ أخرجه أحمد في المسند " مسند عبد الله بن عمرو بن العاص " حديث رقم ٦٦١٢ ، ص ٤٧٤ ، جـ ١ ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، السعودية .
[4] ـ أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – حديث رقم ٦٢٦٩ ، ٦٣٧٠ ، ص ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ .
[5] ـ أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب ، مناقب عبد الله بن عمر ، حديث رقم ٢٧٣٩ ، ٢٤٧٤ ، ص ٦٢٩ ، ٦٣٠ .

وفي رواية ، لقد كان فيمن قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء ، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر [1] .
فهذا تعديل منه ﷺ لسيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه

٦- ما روى عن مروان بن الحكم قال : كنت عند عثمان فأتاه رجل فقال : استحلف ، قابل : وقيل ذاك ؟ قال : نعم ، الزبير قال : أم والله إنكم لتعلمون أنه خيركم ثلاثاً [2]

فهذا تعديل من سيدنا عثمان بن عفان – رضي الله عنه – لسيدنا الزبير – رضي الله عنه .
٧- ومن ذلك ما رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال :
قال : رسول ﷺ : نعم الرجل أبو بكر ، نعم الرجل عمر ، نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح ، نعم الرجل أسيد بن خضير ، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس ، نعم الرجل معاذ بن جبل ، نعم معاذ بن عمرو بن الجموح [3] .

٦- ما أخرجه احمد في المسند عن خريم فاتك الأسدي ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : نعم الرجل أنت يا خُرَيم لولا خلتان ، قال : قلت وما هما يا رسول الله ﷺ ؟ قال ﷺ : إسبالك إزارك وإرخاؤك شعرك [4] .

وفي راوية : قال رسول الله ﷺ لولا أن فيك اثنين كنت أنت ، قال : إم واحدة تكفيني ، قال : تسبل إزارك ، وتوفر شعرك ، قال : لا جَرَمَ والله لا أفعل [5] .

وفي راوية : قال لي رسول الله ﷺ : نعم الرجل أنت يا خُريم لولا خلتين فيك ، قلت : وما هما يا رسول الله ؟ قال : إسبالك إزارك ، وإرخاؤك شعرك [6] .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على جواز الجرح أو التعديل ، لأنه لو كان غير جائز لما فعله الرسول ﷺ : لأن الله تعالي عصمه من الكلام في غير ما أحله .

---

[1] - صحيح البخاري كتاب الفضائل ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، حديث رقم ٢٦٨٩ ، ص ٦٢٠ .
[2] - أخرجه البخاري الفضائل ، باب مناقب ، الزبير بن العوام – رضي الله عنه – حديث رقم ٢٧١٧ ، ٢٧١٨ ، ص ٦٢٦ ، ٦٢٧ .
[3] - أخرجه الترمذي في كتاب المناقب ، باب : مناقب معاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، حديث رقم ٣٧٩٥ ، ص ٨٦١ ، ط : دار السلام الأولي ١٤٢٠هـ . وقال أبو عيسي : هذا حديث حسن إنما تعرفه من حديث سهل .
٤ - مسند احد حديث رقم ١٩٢٤٦ ، ص ١٢٧٦ .
٥ - المسند ، حديث رقم ١٩١٠٦ ، ص ١٢٦٠ ، وصححه الحاكم ، المستدرك ، جـ٤ ، ص ١٩٥ ، وقال شعيب : بطرقه ، وهذا إسناد ضعيف .
٦ - المسند حديث رقم ١٩١٠٨ ، ص ١٢٦٠ .

أما الأثر :

فمنه :

١- ما أخرجه الترمذي عن نافع قال : سألني عمر بن عبدالعزيز – رضي الله عنه – صدقة العسل ، فقلت : ما عندنا من عسل نتصدق منه ، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال : ليس في العسل صدقة ، فقال عمر : عدلي مرضي ، فكتب إلى أن توضع ، يعني عنهم [١] .

فقوله (عدل مرضي) تعديل من عمر بن عبدالعزيز – رضي الله عنه – للمغيرة بن حكيم ، ولم يذكر عليه أحد في ذلك .

٢- ومنها ما روي عن أبي إسحاق قال : سمعت عبد الله بن زيد يخطب فقال : حدثنا البراء ، وكان غير كذوب : أنهم إذا وصلوا مع رسول الله ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه ساجدا ثم سجدوا [٢] .

فالظاهر من الرواية تعديل عبد الله بن يزيد لسيدنا البراء .

٣- ما روي عن الحكم عن مِقْسَم قال : حججت فلقيت مِقْسَماً فقلت له عمَن ؟ (يعني روي حديث الوتر سبع فلا أقل من خمس) قال : عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة – رضي الله عنهما – [٣] .

فظاهر منه تعديل مَقْسَم للسيدة عائشة – رضي الله عنهما - .

٤- ما روي عن محمد بن سيرين – رحمه الله – قال : إذا حدثتني فلا تحدثني عن رجلين ، فإنهما لا يباليان عمن أخذا حديثهما [٤] .

٥- ما روي عن محمد بن سيرين أيضا قوله : إن هذا العلم دين فلينظر الرجل عن يأخذ دينه [٥] .

١- أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب زكاة العسل ، حديث رقم ٦٢٠ ، ص ١٦٢ ، انفرد به ولم يحكم عليه .

٢- أخرجه البخاري كتاب الأذان باب : متى يسجد من خلف الإمام ، ص ٦٤٩ ، ومسلم كتاب الحيض رقم ٤٧٤ ، والنسائي كتاب الإمامة ، باب مبادرة الإمام ، رقم ٨٢٠ ، وأبو داود ، كتاب الصلاة رقم ٥٢٥ ، والترمذي كتاب الصلاة رقم ٢٥٩ ، وقال حسن صحيح .

٣ - أخرجه النسائي في كتاب قيام النيل ، باب : كيف الوتر ، حديث رقم ١٦٩٧ .

٤- أخرجه الدارمي في المقدمة ، باب : الحديث عن النفاق ، رقم ٤١٩ .

٥ - أخرجه الدارمي في المقدمة باب : الحديث في النفاق ، رقم ٤٢١ .

وأما الإجماع :

فإن العلماء من الأصوليين والمحدثيين تكلموا في الجرح والتعديل وذكروا أنه أمر يتعلق بنقل هذا الدين ، فهو لازم من لوازمه ، وكل ما كان كذلك فلا بأس به : لذلك تكلم الصحابة – رضي الله عنهم – ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم في هذا العلم وجوُزوه إيمانا وورعاً وصوناً للشريعة ونفياً للخطأ والكذب عنها لا طعناً في الناس [1] .

قال القرافي في الفروق : " استثني بعض العلماء من الغيبة ست صور ، ثم ذكر منها : التجريح والتعديل في الشهود عند الحاكم ، وكذلك رواة الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجروحين منهم ، والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به " [2] .

وقال الأمدي في الكلام على مجهول الحال : غير مقبول الرواية ، بل لابد من

خبرة باطنة بحالة ، ومعرفة سيرته ، وكشف سريرته ، أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له [3] .

وقال الشوكاني في الإرشاد في طرق ثوت العدالة : أقوي الطرق المفيدة لثبوتها : لاختبار في الأحوال بطول الصحبة ، والمعاشرة ، والمعاملة ، ثم قال : ثم التزكية ، وهي أن تكون بخبر عدلين مع ذكر السبب ولا خلاف أن ذلك تعديل أو بدون ذكره ، والجمهور على قبوله ، ويكفي أن يقول هو عدل [4] .

إلى ير ذلك من أقوال علماء الحديث والأصول التي تدل على جواز علم الجرح والتعديل .

وأما المعقول :

فإن العقل لا يمنع جواز جر الرواة أو الشهود أو تعديلهم : لأنه لا يترتب عليه محال ، أو مفسدة ، بل يترتب عليه مصلحة، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً

---

١ - مقدمة ابن الصلاح ص ٦٥٥ ، وكشف الظنون جـ١ ، ص٥٨٢ ، والعناية في علم الراوية ، ٤٧ ، وقد تكلم فيه من الصحابة أنس بن مالك ، وعبدالله بن عباس ، وعبادة بن الصامت – رضي الله عنهم أجمعين – وتكلم فيه من التابعين سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن سيرين وغيرهم ينظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص ٦٥٥ .

٢ - ينظر : الفروق للقرافي ، جـ٤ ، ص٢٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ط : دار إحياء الكتب العربية .

٣ - الإحكام للأمدي ، جـ٢ ، ص٩٦ ، ط : دار الصميعي ، الأولي ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٤ - إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول ، جـ١ ، ص١٥١ ، ط : دار إحياء التراث العربي ، الأولي ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

أولاً : ومن المصالح التي تترتب عليه : أن علم الجرح والتعديل هو السبيل إلى معرفة السنة وأئمتها ، وذلك بتوضيح العلماء الأفذاذ الذين خصهم الله سبحانه وتعالي بهذه القدرة الفائقة في معرفة الرجال وأحوالهم .

ثانياً : أن علم الجرح والتعديل من العلوم التي يعرف به التمييز بين الرواة ، فهم بين معدل ومجرح ، كما يعرف به طبقات المعدّلين ودرجاتهم ، إذ منهم الثبت الحجة ، والحافظ المتقين ، ومنهم العدل ، ومنهم الصدوق الذي يهم أحياناً ، والصدوق الذي يغلب عليه الخطأ ، ومنهم من يلصق نفسه بأهل الصدق وليس هو منهم أصلاً وكل هذا من الدين ، إذ القصد منه الدفاع عن السنة المطهرة الموضحة للقرآن الكريم .

ثالثاً : أن علم الجرح والتعديل يُنَزل به الناس منازلهم ، ويحصل به معرفة الفضل لذوي الفضل والمكانة من العلماء ، نقل الحافظ السخاوي عن الإمام مسلم قال : " لإن أو ما يجب على مبتغي العلم وطالبيه أن يعرف مقدار مراتب العلماء ورجحان بعضهم على بعض : لأن المعرفة بالخواص أصرة ونسب ، وهي يوم القيامة وصلة إلى شفاعتهم وسبب : ولأن العالم بالنسبة إلى مكتسب علمه بمنزله الوالد ، بل أفضل ، وإن كان جاهلا به فهو كالجاهل بوالده ن بل أضل " [1] .

وقال -رحمه الله- في مقدمه صحيحة : " فلا يُقصُرُ بالرجل العالي القدر عن درجته ، ولا يرفع مُتَّضِع القدر في العلم فوق منزلته ، ويعطي كل ذِي حقَ فيه حقهُ وينزل منزلته، وقد ذكِر عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن تنزل الناس منازلهم ، مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالي ذكره : " وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ " [2] .

---

[1] - ينظر : الإعلان بالتوبيخ للسخاوي ، ص٢٦ ، ط : دار الكتاب العربي .

[2] - سورة يوسف : من الآية ٧٦ ، وينظر صحيح مسلم ، المقدمة ص٥ .

رابعاً : أن علم الجرح والتعديل يمكن به مواجهة المتقولين ووضع حد للطاعنين في الإسلام ، والمشككين في سنة النبي الأمين ﷺ ، ومن زعموا أنهم من أهل الجرح والتعديل وهم لا يصلحون لذلك العمل العظيم .

يقول الإمام مسلم -رحمه الله- في المقدمة : " فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصَبَ نفسه محدّثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة ، وتركهم الاقتصار على الأخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر ، ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث ، مثل : ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم من الأئمة ، لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة ، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت " [1] .

خامسا : أن علم الجرح والتعديل يحصل به رفع التعارض بين الروايات وذلك بترجيح الرواية التي يكون سندها ورجالها أقوي وأفضل من الرواية التي جرَّح العلماء سندها ورجالها .

قال الإمام الشوكاني : الترجيح قد يكون باعتبار الإسناد ، وذكر اثنين وأربعين صورة من صور الترجيح باعتبار الإسناد وعد منها :

١- أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالتزكية ، والآخر بمجرد الظاهر .

٢- أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالممارسة والاختبار ، والآخر بمجرد التزكية ، فإنه ليس الخبر كالمعاينة .

٣- أن يكون أحدهما قد وقع الحكم بعدالته دون الآخر .

٤- أن يكون أحدهما قد عدل مع ذكر أسباب التعديل ، والآخر عدل بدونها.

٥- أن يكون المزكون لأحدهما أكثر من المزكين للآخر .

٦- أن يكون المزكون لأحدهما أكثر بحثاً عن أحوال الناس من المزكين للآخر .

---

[1] - ينظر : صحيح مسلم ، المقدمة ، ص ٦ ، ٧ .

٧- أن يكون المزكون لأحدهما أعلم من المزكين للآخر ، لأن مزيد العلم له مدخل في الإصابة .

٨- أنها تقدم رواية من كان أشهر بالعدالة والثقة من الآخر ، لأن ذلك يمنعه من الكذب .

٩- أنها تقدم رواية من لم يختلف الرواة عليه على رواية من اختلف الرواة عليه[١]

سادساً : ومن المصالح والفوائد التي تترتب على عاد الجرح والتعديل أنه شكَّل إضافة عظيمة القدر ، جليلة النفع للفكر المنهجي عند المحدثين ، انعكست بلا شك آثارها على مختلف العلوم ولولاها لأمكن أن تحدث فوضي في الحياة الثقافية ، ولضاع القياس لوزن الأمور ، ولغاية الرؤية الموضوعية الشاملة ، وعُدِم إبصار الأولويات ، ووقع الناس في الإفراط والتفريط ، وذلك بوقوع بعض المحدثين في الجمع بين أعداد الرواية تغرية كثرتها دون أن يميز بين صحيحها وسقيمها ، وبهؤلاء تمكن الطاعنون في الحديث وأهله واتخذوهم ذريعة لترك الصحيح المقبول والتشكيك في صحته [٢] .

---

[١] - ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ، جـ٢ ، ص ٢٢-٢٢٦ ، وراجع المرجحات باعتبار السند في : المستصفي جـ٢ ، ص ٣٩٧ ، جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص٣٦١ ، شرح العقد مع مختصر المنتهي ، جـ٢، ص٢١٠ . الإحكام للآمدي ، جـ٤ ، ص٢٤٢ ، المنخول للغزالي ، ص٤٢٠ ، شرح تنقيح الفصول، ص٢٢٣ ، شرح الكوكب المنير ، جـ٤ ، ص٦٤٨ ، الإبهام ، جـ٣ ، ص ٢٢٢ ، البحر المحيط، جـ٦ ، ص١٥٦ . ومعراج لمنهاج ، جـ٢ ، ص٢٦٤ . المحصول ، جـ٢ ، ص٥٣٥ ، البرهان ، جـ٢ ، ص١١٦٢ . نهاية السول ، جـ٢ ، ص٢٠٢ فواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص٢١٠ تيسر التحرير ، جـ٢ ، ص١٦٩ . والتلويح على التوضيح ، جـ٢ ، ص٦١ . كشف الأسرار على أصول اليزدوي ، جـ٤ ، ص٧٩ . وبحوث في التعارض والترجيح لأستاذنا الدكتور احمد عبد العزيز السيد ، ص ٦٠ وما بعدها ، ط : مكتبة المتنبي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية .

[٢] - ينظر : التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين ، د . عبد الله شعبان ص ٢٣٩ .

المطلب الثاني : الفرق بين الجرح والتعديل والغيبة المحرمة

من خلال ما ذكرنا من كلام العلماء عن الجرح والتعديل يتضح لنا أن الجرح والتعديل ليس من باب الغيبة المحرمة ، بل هو من باب النصيحة اللازمة في الدين ومن هنا قال العلماء بوجوبه عند الحاجة إليه ، وفي هذا المطلب أزيد من كلام العلماء وتوضيحهم لهذه المسألة فأقول :

قال العلماء : الجرح والتعديل لابد وأن يحمل عليه غرض شرعي ، فإن تجرد عنه كان حراما ، لا يجوز لأحد من الخاصة أو العامة لأنه عند ذلك سيكون داخلاً في الغيبة المحرمة شرعاً قال تعالي : " يَا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ " [1] .

وقال ﷺ (كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه ، التقوى ها هنا ، بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) [2] .

وقال ﷺ : (إن من أربي الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق) [3] .

وفي رواية : (إن من اكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ، ومن الكبائر السبتان بالسبة) [4] .

وقد ذكر العلماء أن الغيبة تباح في كل غرض صحيح شرعاً ، حيث يتعين

طريقاً إلى الوصول إليه بها ، كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة ، والتحذير من الشر ، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود ، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده ، وجواب الإشارة في نكاح أو عقد من العقود ، وكذا من رأي متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويُخاف عليه الاقتداء به ، وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة [5] .

وقال بعض الصوفية لعبد الله بن المبارك لما قال في المعني بن هلال هو إلا أنه إذا جاء الحديث يكذب : تغتاب ، فقال : أسكت ، فإذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل [6] ؟

---

[1] - سورة الحجرات : من الآية ١٢ .
[2] - أخرجه مسلم كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم ، حديث رقم ٦٥٤١ ، ص ١١٢٤ .
[3] - أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، حديث رقم ٤٨٧٦ ، ص ٦٨٨ ، ط : دار السلام .
[4] - أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : في الغيبة رقم ٤٨٧٧ ، ص ٦٨٨ .
[5] - ينظر : فتح الباري ، جـ١٠ ، ص ٤٧١ .
[6] - ينظر : الكفاية ، ص٩١ ، ومقدمة ابن الصلاح ، ص ٦٥٥ .

وقال عبد الله بن الإمام احمد : جاء أبو تراب النخشبي إلى أبي ، فجعل يقول : فلان ضعيف ، وفلان ثقة ، فقال أبو تراب يا شيخ لا تغتب العلماء ، فالتفت أبي إليه وقال له : ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة [1] .

وقيل لشعبه بن الحجاج : يا ابا بسا ، كيف تركت علم الرجال وفضحتهم فلو كففت ، فقال : أجلسوني حتى أنظر الليلة فيما بيني وبين خالقي هل يسمعني ذلك؟ قال : فلما كان الغد خرج علينا على حمير له فقال : فقد نظرت فيما بيني وبين خالقي فلا يسعني دون أن أبين أمورهم للناس والسلام [2] .

وقال أبو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد القطان : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم أن يكونوا خصماءك عند الله فقال : لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلى من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول : لم حدثت عني حديثا تري أنه كذب [3] .

وقد ثبت عن سفيان بن عيينه أنه قال : كان شعبة يقول : تعالوا حتى نغتاب في الله [4] ، ويريد به الجرح والتعديل في الرواة .

وقد ثبت عن ابن علية أن رجلاً قال : (فلان ليس ممن يؤخذ عنه الحديث ، فقال الآخر : قد اغتبت الرجل ، فقال رجل : ليست هذه بغيبة ، إنما هذا حكم ، فقال ابن علية : صدقك الرجل (يعني الذي قال هذا حكم) [5] .

وقال الحسين بن الحسن الإسكافي : سألت احمد بن حنبل عن معني الغيبة فقال: إذا لم ترد عيب ، قلت : فالرجل يقول : فلان لم يسمع ، فلان يخطئ ، قال : لو ترك الناس هذا لم يعرف الصحيح من غيره [6] .

وقد ذكر الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم : أن الغيبة تباح لغرض شرعي وذلك لستة أسباب :

الأول : التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان أو القاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على أنصافه من ظالمه فيقول : ظلمني فلان ، أو فعل بي كذا.

---

[1] - ينظر : الكفاية ، ص٩٢ ، والتقييد والإيضاح ، ص ٤٤٠ ، ط : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٢٨٩هـ ، وطبقات الحنابلة جـ١ ، ص٢٤٨ ، ط : دار المعرفة .

[2] - ينظر : الكفاية ، ص٩٠ .

[3] - الكفاية : ص٩٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ، ص ٦٥٥ .

[4] - ينظر : الضعفاء للعقيلي ، جـ١ ، ص١١ .

[5] - المرجع السابق .

[6] - مسودة آل تيمية في أصول الفقه ، ص ٢٨٠ ، ط : المدني ، القاهرة ، الأولي ١٢٨٤هـ .

الثاني : الاستغاثة على تغير المنكر ورد العاصي إلى الصواب ، فيقول : فلان يعمل كذا فازجره .

الثالث : الاستفتاء بأن يقول للمفتي ، ظلمني فلان ، أو أبي ، أو أخي ، أو زوجي بكذا .

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ، وذلك بوجوه منها :

١- جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين ، وذلك جائز بالإجماع ، بل واجب صوناً للشريعة الإسلامية .
٢- الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته .

٣- إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً ، يجب أن تذكره للمشتري نصيحة لا يقصد الإيذاء والإفساد .

٤- إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسق أو مبتدع يؤخذ عنه علماً ، وخفت عليه ضرورة ، يجب عليك نصيحته ببيان حاله قصداً للنصيحة .

٥- أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه ، فيذكره لمن له عليه ولاية : ليستدل بها على حالة ولا يغتر به ويلزم بالاستقامة.

الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه ، أو بدعته ، كشربه الخمر ، ومصادرة أموال الناس ، وجباية المكوس ، وتولي الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر .

السادس : التعريف ، وذلك إذا كان معروفاً بلقب ، كالأعمش والأعرج ، والأزرق ، والقصير ، والأعمى ، والأقطع ، ونحوها ، جاز تعريفه به ويحرم ذكره

به تنقصاً ولو أمكن التعريف بغيره كان أولي ، انتهي [1] .

وقد ذكر البعض أن الكلام في الرجال (الجرح والتعديل) ما حرم الله تعالي ، لأنه من باب الغيبة إن كان الكلام بما في الراوي ، وإلا فهو بهتان . قال الخطيب البغدادي : (قد أنكر قوم لم يتجروا في العلم قول الحافظ من أئمتنا وأولي المعرفة من أسلافنا ، ن فلاناً

[1] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، جـ١٦ ، ص١٤٢ ، ١٤٢ .

الراوي ضعيف ، وفلانا غير ثقة ، وما أشبه هذا من الكلام ، ورأوا ذلك غيبة لمن قيل فيه إن كان الأمر على ما ذكره القائل ، وإن كان الأمر على خلافه فهو بهتان [1] .

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ : أنه قال لما سئل عن الغيبة : ما الغيبة؟ قال ذكرك أخاك بما يكره ، قال : أفرأيت إن كان في أخي ما أقوله ؟ قال : إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته [2] .

وقد رد الخطيب البغدادي قولهم فقال : وليس الأمر على ما ذهبوا إليه ، لأن أهل العلم أجمعوا على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به ، وفي ذلك دليل على جواز الجرح لمن لم يكن صدوقاً في روايته [3] .

---

[1] - ينظر : الكفاية للخطيب البغدادي ، ص ٩٠-٩١ .

[2] - أخرجه مسلم كتاب الصلة ، باب : تحريم الغيبة ، حديث رقم ٦٥٩٢ ، ص١١٢٢ . وأخرجه ابن حبان في الصحيح ، جـ٢ ، ص٧٢ ، وعبد الرازق في المصنف ، جـ٥ ، ص٢٣ .

[3] - الكفاية ، ص٩١ .

الفصل الثاني :

شروط الجرح والتعديل وموقف العلماء من تعارضهما

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شروط الجرح والتعديل وآدابهما وموقف العلماء من التفسير والإبهام في الجرح والتعديل .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شروط الجارح المعدل وآدابهما .

أولاً : شروط الجارح والمعدل :

كما اشترط العلماء شروطاً للمخبر بالسنة أو الراوي لها ، منها العدالة ، والضبط ، وغير ذلك [1] اشترطوا كذلك فيمن يتعرض لتزكية الرواة أو تجرحهم عدة شروط ، لابد من توافرها فيهم ، وقد شدد العلماء في هذه الشروط ، لخطورة ما يصدره الجارح أو المعدل من أحكام تجاه من يعدله أو يجرحه ، إذ يترتب على قوله الأخذ بخبره أو رده ، فإذا كان مخالفاً للواقع ، ترتب على ذلك واحده من اثنين ، إما قبول خبر أو سنة قد لا تكون ثابتة في الدين أصلاً ، وإما رد خبر أو سنة هي من الدين ، وفي ذلك مفاسد عظيمة ، فالجارح والمعدل حين يتكلم في الجرح والتعديل ، إنما يتكلم أصلاً في الخبر أو السنة المرورية ، لذا وجب عليه تقوى الله ، والتثبت في كل ما يقول ويتكلم به ، يقول الإمام النووي – رحمه الله – " على الجارح أن يتقي الله تعالى في ذلك والتثبت فيه ، والحذر من التساهل يجرح سليم من الجوارح ، أو نقص من لم يظهر نقصه ، فإن مفسده الجرح عظيمة ، فإنها غيبة ، مؤبدة مبطلة لأحاديثه ، مسقطه لسنة عن النبي ﷺ ، ورادة لحكم من أحكام الدين [2] .

ومن خلال أقوال المحدثين والأصوليين يمكن ذكر جملة من الشروط التي قالوا بوجوب توافرها في الجارح والمعدل منها :

---

[1] ينظر : شروط الراوي في الرسالة : صـ ٣٧٠ ، مختصر الطوفي ص٥٨ تيسير التحرير ، جـ٢ ص٣٩ وأصول السرخسي جـ١ ، ص٣٤٦ ، الإحكام للآمدي جـ٢ صـ٧٣ ، المستصفى ، جـ١ ص١٥٦ ، فواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص١٢٩ ، نهاية السول ، جـ٢ صـ٢٩٥ ، مناهج العقول ، جـ٢، ص٢٩٣ ، شرح العضد ، ج٢، صـ٦٢ ، روضة الناظر ، ص٥٦ ، جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص١٤٦ ، إرشاد الفحول ، جـ١ ، ص١٤٠ ، شرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص٣٧٨ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص٩٢ .

[2] ينظر : شرح النووي علي صحيح ، مسلم ، جـ١ ، ص١٢٤ .

الشرط الأول : أن يكون الجارح أو المعدل متصفاً بصفة العدالة
وهذا شرط من الشروط المسلم بها بين العلماء : لأن غير العدل لا يقبل منه جرح ، أو تعديل ، أو غير ذلك من الرواية ، وغيرها : إذ من غير الممكن أو نجعل مهمة الحكم على الرواة والمحدثين لمن لا يتصف بالعدالة : لأن فاقد الشئ لا يعطيه [١] .
قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت : (لابد للمزكي أن يكون عدلاً ... ألخ) [٢] .
وقال الحافظ بن حجر – حمه الله – (وينبغي ألا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ ... ألخ) [٣] .
وقد أجمع العلماء على أن الجرح والتعديل رتبة لا ينالها إلا من اتصف بصفة العدالة ، فهي أهم الشروط وأولاها بالاهتمام ، ويأتي بقية الشروط تبعاً لها ، فإذا انعدمت فلا عبرة بتوافر غيرها .

الشرط الثاني : أن يكون الجارح أو المعدل تقياً ورعاً
فالتقي الورع هو الذي يخالف الله سبحانه وتعالى فلا يتكلم إلا الله : يخاف أن يتجاوز حدوده ، فيعصم نفسه عن الخوض في أعراض الناس ، وسيرهم بدون وجه حق ، فهما يمنعانه من التعصب والهوى ويدعوانه إلى الإنصاف ومراقبة الله تعالى [٤] .
يقول أبو الحسنات محمد اللكنوني : (يشترط في الجارح والمعدل : المعلم ، والتقوى ، والورع ، والصدق والتجنب عن التعصب ... إلخ) [٥] .
ويقول أيضاً : (فإن أنست من نفسك أيها الجارح أو المعدل فهما وصدقاً وديناً ، وورعاً ، وإلا تفعل ، وإن غلب عليك الهوى والعصبية للرأي ، أو المذهب فوالله لا تتعب) [٦] ،
وقال ابن دقيق العيد : (الكلام في الرجال يحتاج إلى ورع تام ، وبراءة من الهوى) [٧] .
ونقل عنه كذلك ابن حجر في لسان الميزان قوله : (أعراض المسلمين حفرة من حفر النار ، وقف على شفيرها طائفتان من الناس : الحكام ، والمحدثون) [٨] .
الشرط الثالث : أن يكون ثبتاً يقظاً
ينبغي للجارح والمعدل الذي يتصدى لأمر الجرح والتعديل أن يكون بعد تقواه وورعة ، متثبتاً يقظاً ، لا يختلفظ عليه الأمر ، فيعدل من لا يستحق التعديل ويجرح من لا يستحق

---

[١] ينظر : ضوابط الجرح والتعديل ، ص٣٧ .
[٢] ينظر : فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لمحب الدين عبد الشكور ، جـ٢ ، ص١٥٤ .
[٣] ينظر : نزهة النظر ، ص٧٠ ، شرح نخبة الفكر ، ص١٤٧ ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
[٤] دراسات في مصطلح الحديث لإبراهيم النعمة ، ص٢١١ ، ط : مطبعة الزهراء الحديثة ، الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
[٥] الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي صـ٥٢ .
[٦] المرجع السابق صـ٥٢ .
[٧] المتلكون في الرجال للسخاوي ، صـ١٢٠ ، ط : الخامسة ١٤٠٤هـ ، تحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة .
[٨] ينظر : لسان الميزان لابن حجر ، جـ١ ، ص١٦٠ .

الجرح ، قال الإمام الذهبي في الميزان : (وينبغي على المتصدي للنقد أن يكون ثبتاً)[١] ، وقال ابن حجر : (وينبغي ألا يقبل الجرح إلا من عدل متيقظ)[٢] .
وقال أيضاً : (ولا سبيل إلى يصير العارف (الجارح أو المعدل) جهيذاً إلا بإمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن ، وكثرة المذاكرة ، والسهر ، والتيقظ والفهم مع التقوى ، والدين المتين ، والإنصاف ، والتردد إلى العماء والإتقان)[٣] .

الشرط الرابع : أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل

اشترط العلماء في الجارح والمعدل أيضاً أن يكون فوق تقواه وعدالته عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، فلا يجرح في مواطن التعديل ، أو يعدل في مواطن التجريح ، وهذا يتطلب منه الخبرة بالأحوال المختلفة للرجال ، كما يتطلب منه الخبرة التامة بما يكون سبباً للجرح أو للتعديل ، قال الإمام النووي – رحمه الله - : (إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول فيه ، أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة ، أو لم يكن ممكن يقبل قوله فيه ، فلا يجوز له الكلام في أحد من الناس ، فإن تكلم كان كلامه غيبة محرمة)[٤] ، وقال كذلك : (والجرح لا يقبل إلا من عارف بأسبابه)[٥] . وقال ابن حجر : (وتقبل التزكية من عارف بأسبابها)[٦] .
وقال ابن عبد الشكور : (لابد للمزكي أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ... ألخ)[٧] .
وقال اللكنوني : (يشترط في الجارح والمعدل العلم والتقوى ... إلى أن قال : ومعرفة أسباب الجرح ، ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية)[٨] .

الشرط الخامس : أن يكون عالماً بتصاريف كلام العرب ، فلا يضع اللفظ لغير معناه ، فيعدل بلفظ لا يستعمل في التعديل ، أو يجرح بلفظ لا يكون جارحاً[٩] .

قال تاج الدين السبكي – رحمه الله - : (ينبغي أن يتفقد عند الجرح حال الجارح في الخبرة بمدلولات الألفاظ ، ثم قال : كثيراً ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها ، والخبرة بمدلولات الألفاظ ولا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس ، وتكون في بعض الأزمنة مدحاً ، وفي بعضها ذماً أمر شديد لا يدركه إلا قعيد في العلم)[١٠] .

---

[١] ينظر : ميزان الاعتدال للذهبي ، جـ٨ ، ص٤ .
[٢] ينظر : شرح نخبة الفكر ، صـ١٢٧ .
[٣] تذكرة الحفاظ للذهبي ، جـ١ ، ص٤ ، ط : دار إحياء التراث العربي .
[٤] شرح النووي على صحيح مسلم ، جـ١ ، ص١٢٤ .
[٥] المصدر السابق جـ١ ، ص١٢٥ .
[٦] نزهة النظر ، ص٧٠-٧٢ .
[٧] فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ، جـ٢ ، ص١٥٤ .
[٨] الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، ص٥٢ .
[٩] نزهة النظر ، ص٧٠-٧٢ ، منهج النقد في علوم الحديث ص٩٣ ، ط : دار الفكر ، دمشق ١٢٩٩هـ، والعناية في علم الرواية ، ص٤٩ .
[١٠] ينظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ، جـ٢ ، ص١٨ .

الشرط السادس : أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية

إذ ينبغي فيمن يتصدى لهذا العلم : أن يكون عالماً بمواطن الحل ، ومواطن الحرمة ، ومواطن ما يكره ، وما يستحب ، إذ لو كان جاهلاً ، لظن الحلال حراماً فجرح فاعله وهو لا يستحق التجريح ، وظن الحرام حلالاً فعدل فاعله وهو يستحق التجريح ، يقول تاج الدين السبكي – رحمه الله – (ومما ينبغي أن يتفقد أيضاً : حالة في العلم بالأحكام الشرعية / فربما جاهل ظن الحلال حراماً فجرح به).

ويقول الشافعي – رحمه الله – (حضرت بمصر رجلاً مزكياً يجرح رجلاً فسئل عن سببه وألح عليه ، فقال : رأيته يبول قائماً .

فقيل له : وما في ذلك ؟ فقال : يرد الربح من رشاشة على يده وثيابه فيصلي فيه ، فقيل : هل رأيته قد أصابه الرشاش وصلى قبل أن يغسل ما أصابه ؟ قال : لا ولكني أراه سيفعل .

فإن مثل هذا لا يعد قدحاً في الراوي يصلح لتجريحه ورد الرواية عنه .

وحكى أن رجلاً جرح رجلاً وقال : إنه طين سطحه بطين استخرج من حوض السبيل ، فإن هذا أيضاً لا يصلح سبباً في قدح الراوي وتجريحه .

ومن ذلك ما روى من قول البعض في الإمام البخاري – رحمه الله – (تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفز) وهو غير حق ولا ينبغي أن يقال : البخاري متروك ، وهو الحامل للواء الشريعة والمقدم لأهل السنة والجماعة ؟

ومن هنا قال ابن السبكي – رحمه الله – متعجباً : (يالله والمسلمين ؟ أتجعل مما دحه مذام ؟ فإن الحق في مسألة اللفز معه : إذ لا يستريب عاقل من المخلوقين في أن تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى وإنما أنكرها الإمام أحمد لبشاعة لفظها)[1].

ولا يشترط فيمن يجرح أو يعدل أن يكون ذكراً حراً : إذيجوز للمرأة وللعبد أن يقوما بعملية الجرح والتعديل ، وهذه المسألة من المسائل المختلف عليها بين العلماء : إذ ذهبو في ذلك إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا يجوز للمرأة والعبد أن يقوما بعملية التجريح والتعديل مطلقاً لا في الراوية ولا في الشهادة ، وهو ما ذهب إليه طائفة من العلماء [2].

وهو ما حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء [3].

المذهب الثاني : تقبل تزكية المرأة وتعديلها في الرواية مطلقاً ، أما في الشهادة ، فتقبل تزكيتها إلا فيما لا تقبل شهادتها فيه كالحدود ، وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر البلاقاني[1].

---

[1] ينظر : ما تقدم من الأقوال في طبقات الشافعية الكبرى ، جـ٢ ص١٨-١٩ قاعدة الجرح والتعديل للسبكي جـ٣٠ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية .

[2] ينظر : تدريب الراوي ج١ ص١٧٤، والكفاية ص٩٦ .

[3] البحر المحيط ، جـ٦ ،ص١٦٧ ، ط : دار الكتبي وإرشاد الفحول ، جـ١ ، ص١٥١ .

وأما العبد فقال (القاضي أبو بكر الباقلاني) : يجب قبولها في الخبر دون الشهادة : لأن خبرة مقبول وشهادته مردودة[٢] .
وأطلق الرازي في المحصول قبول تزكية المرأة في الرواية والشهادة[٣] .
وفرق في العبد بين الشهادة والرواية فقال بوجوب قبول تزكيته في الرواية : لأنها خبرة مقبول ، وعدم قبولها في الشهادة ، لأن شهادته مردودة ، وهو ما نقله عنه الزركشي في البحر فقال : (وبه جزم صاحب المحصول وغيره)[٤] .
المذهب الثالث : يقبل قولهما في الجرح والتعديل في الرواية مطلقاً ، وهو ما ذهب إليه جمهور المحدثين[٥] .
قال العراقي في ألفيته :
وصحح اكتفاءهم بالواحد جرحاً وتعديلاً . خلاف الشاهد .
ووضح ذلك في الشرح فقال : قولي بالواحد ، أي بالعدل الواحد فيدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل[٦] .
وقد عقد له الخطيب البغدادي فصلاً في الكفاية (باب ما جاء في كون المعدل امرأة أو عبداً أو صبياً) وساق في هذا الباب الأدلة على الجواز[٧] .
قال الزركشي في البحر نقلاً عن كفايته : (قال الخطيب : والأصل في هذا سؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – وجوابها له[٨] .
فقد أخرج البخاري بسنده عن عائشة – رضي الله عنها – من قصة حديث الإفك إنها قالت : (دعا رسول الله ﷺ بريرة فقال :يا بريرة : هل رأيت فيها شيئاً يريبك ؟ فقالت : لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمراً أغمصة عليها فقط أكثر من أنها جارحة حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله)[٩] .
فقد قبل الرسول ﷺ تزكية برية – رضي الله عنها – وهي إمرأة أمة لعائشة – رضي الله عنها – فدل ذلك على جواز قبول قول المرأة ، والعبد في الجرح والتعديل .

---

(١) ينظر : البحر المحيط ، جـ٦ ، ص١٦٧ ، وإرشاد الفحول ، جـ١ ، ص١٥١ ، ونظرية نقد الرجال لعماد الدين الرشيد ، ص١٣١ .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) المحصول ، جـ٢ ، ص٥٨٦ .
(٤) البحر المحيط ، جـ٦ ، ص١٦٧ ، والمحصول ، جـ٢ ، ص٥٨٦ .
(٥) الكفاية للخطيب البغدادي ص٧٩ ، وتدريب الراوي جـ١ ، ص١٤ ، وفتح المغيث للسخاوي ، ص١٥٢ ، ط: القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
(٦) فتح المغيث : ص١٥٢
(٧) ينظر : الكفاية ص٩٧-٩٨ .
(٨) ينظر : البحر المحيط ، جـ٦ ، ١٦٧ .
(٩) أخرجه البخاري في الشهادات ، باب : تعديل النساء بعضهن لبعض حديث رقم ٢٦٦١ ، ص٤٣١ ، ٤٢٢ .

وكما اختلف العلماء في شرط الزكورية والحرية فيمن يعدل أو يجرح ، اختلفوا كذلك في شرط العدد ، هل يكفي في الجرح والتعديل أن يكون صادراً من واحد أو يشترط فيه أن يكون صادراً من اثنين فأكثر ؟ إلى أقوال :

القول الأول : يثبت الجرح والتعديل بقول الواحد كما يثبت به الشهادة ، وهو ما اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني[1] . كما نقله الشوكاني عنه في الإراد ، فقال : (قال القاضي : والذي يوجبه القياس وجوب كل عدل مرضي ، ذكراً كان أو أنثي ، حراً أو عبداً ، شاهداً أو خبراً)[2] وهذا القول اختاره من الحنفية الكمال بن الهمام بن ، كما اختاره أكثرهم خلافاً لمحمد ، وغيره[3] .

القول الثاني : لا يثبت الجرح والتعديل بقول الواحد في الخبر كما لا يثبت في الشهادة ، وذلك لاستواء الرواية والشهادة ، وهو ما حكاه القاضي أو بكر الباقلاني عن أمثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم ، وقال الإبياري : وهو قياس مذهب مالك – رحمه الله – [4] .

ونسبه ابن النجار إلى ابن حمدان في مقنعة[5] ، كما ذهب إلى ذلك بعض الشافعية ، واستدلوا : بأنها شهادة فاشترط لها العدد ، ورد ذلك : بأنها رواية وليس بخبر فافترقا[6] .

القول الثالث : يثبت الجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف بقول الواحد في الرواية ، أما الشهادة فيعتبر فيها العدد ، وهذا ما عليه جمهور العلماء .

قال الآمدي : (والذي عليه الأكثر الاكتفاء بالواحد في باب الرواية دون الشهادة ... ثم رجحه فقال : وهو الأشبه)[7] .

وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير : (قال ابن مفلح وغيره والجمهور : يكفي جرح واحد وتعديله : لأن الشرط لا يزد على مشروطه ، ويكفي في الرواية واحد ، لا الشهادة ، فتعديل الرواية تبع للشهادة وفرع لها ... والرواية لا يعتبر فيها العدد ، بل يكفي فيها راو واحد ، فكذا ما هو تبع وفرع لها ، فلو قلنا : تقبل رواية الواحد ولا يكفي في تعديله إلا إثنان لزاد الفرع على أصله ، وزيادة الفروع على أصولها غير معهودة عقلاً ولا شرعاً أ.هـ[8] .

---

(1) ينظر : الأحكام للآمدي ، ج٢ ص١٠٥ ، البحر المحيط ، جـ٦ ، ص١٦٦ .

(2) إرشاد الفحول ، جـ١ ، ص١٥١ ، المتصفي جـ٢ ص٢٥٠ ، والمحصول ، جـ٤ ، ص٤٠٨ .

(3) ينظر : تيسير التحرير ، جـ٣ ، ص٥٨ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ، جـ٣ صـ٣٧-٣٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص٢٢٣ ، وتوضيح الأفكار ، جـ٢ ، ص١٢١ ، والكفاية ، ص٩٦ .

(4) البحر المحيط ، جـ٦ ، ص١٦٦ ، وإرشاد الفحول ، جـ١ ، ص١٥١ .

(5) ينظر : شرح الكوكب المنير جـ٢ ، ص٤٢٥ .

(6) ينظر : المستصفي للغزالي ، جـ١ ، ص١٦٢ ، نهاية السول ، جـ٣ ، ص٣٠٥ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، جـ٢ ، ص٦٤ وفواتح الرحموت ، جـ٢ صـ١٥٠ ، تيسير التحرير ، جـ٢ ،ص٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ، ص٣٦٥ .

(7) ينظر : الإحكام للآمدي ، جـ٢،ص١٠٥ والمدونة ، جـ٤ ، ص١٠٤ .

(8) ينظر : شرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص٤٢٤ ، ٤٢٥ .

وقال ابن الصلاح : (الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره أنه يثبت بواحد ، لأن العدد لمن يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح رواية وتعديله) [١] .
وقال ابن حجر – رحمه الله – (ويكفي قول الفذ الأوحد في الجرح والتعديل ، لأنه لم يتشرط في الخبر) [٢] .
وقال السيوطي – رحمه الله – (والصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد وقيل لابند من اثنين) [٣] .

ثانياً : آداب الجارح والمعدل

كما اشترط العلماء جملة الشروط المتقدمة في الجارح والمعدل ، أوجبوا فيه كذلك عدة آداب ينبغي عليها أن يراعيها عند قيامه بعملية الجرح والتعديل منها :

١- الإنصاف والاعتدال في التزكية أو التجريح ، فلا يرفعوا أحداً أو ينزلوه إلا تبعاً لما يقتضية الشرع ، فلا يعدلوا أو يجرحوا إلا لغرض شرعي دون اعتبار لقرابة أو جوار ، أو صداقة ، فالناس عندهم سواء ، والفيصل إنما هو اعتبار قانون الراوية ، والقواعد المتعبة في أمر القبول والبرد .

٢- الاقتصار على قدر الحاجة والضرورة عند ذكر الراوي المجروح ، فلا يجوز الزيادة والجرح بما فوق الحاجة ، لأنه جاز للضرورة والضرورة ، تقدم بقدرها ، فإذا تحقق الغرض بواحد ، فلا حاجة إلى ذكر غيره من المساوئ لأنه استطالة في أعراض المسلمين بدون وجه حق ، وقد صدق الرسول ﷺ في قوله : (إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق) [٤] .

٣- لا يقتصر الجارح أو المعدل على نقل الجرح فقط إن كان الراوي فيه تعديل ، بل يجب عليه أن يذكر التعديل كما يذكر الجرح ، لأن عدم ذكر التعديل يعد إجحافاً وظلماً .
قال ابن سيرين : ظلمت أخاك إذا ذكرت مساوئه ولم تذكر محاسنه[٥]
كما ذكر الفقهاء والمحصون أن ذلك من الأمانة التي أمر الله بأدائها قال تعالى : [إِنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأمَانَاتِ إلى أهْلِهَا] [٦]
وكا يحيى بن سعيد القطان يقول : (الأمانة في الذهب والفضة أيسر من الأمانة في الحديث ، إنما هي تأدية ، إنما هي أمانة) [٧] .

٤- التوسع في البحث والمعرفة حتى تحصل لديهم الخبرة التامة بأحوال الرواة ، قال الإمام الذهبي : (حق علي المحدث أن يتورع فيما يؤدية ، وأن يشأل أهل المعرفة والورع : ليعينوه على إيضاح مروياته ، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقله

---

[١] مقدمة ابن الصلاح ، ص٢٢٣ .
[٢] ميزان الاعتدال ، ص٨ ، ص٥ .
[٣] تدريب الراوي ، جـ١ ، ص١٧٢ ، ١٧٤ .
[٤] أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأداب ، باب في الغيبة ، حديث ٤٨٧٦ ، ص٦٨٨ .
[٥] ينظر : الجامع لأخلاق الراوي ، جـ٢ ، ص٢٠١ ، ٣٠٢ ، ط : مؤسسة الرسالة .
[٦] سورة النساء من الآية ٥٨ .
[٧] الجامع لأخلاق الراوي جـ٢ ، ص٣٠١ ،٣٠٢ .

الأخبار ويجرحهم جهبذاً إلا بإدمان الطلب والحفص عن هذا الشأن ، وكثرة المذاكرة والسهر ، والتيقظ والفهم مع التقوى والتحري والإتقان ، وإلا تفعل :

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد [1]

المطلب الثاني : موقف العلماء من التفسير والإبهام في الجرح والتعديل

المراد بالإبهام : أن يذكر الجارح أو المعدل حكمه على راوي الحديث دون أن يذكر سبب تجريحه أو تعديله له ، كأن يقول : فلان ضعيف ، أو تروك الحديث دون ذكر سبب الضعف أو الترك ، أو يقول : فلان ثقة أو حدثني الثقة أو الصالح .

والمراد بالتفسير : أن يذكر الجارح أو المعدل حكمه على الراوي مع ذكره لسبب الجرح أو التعديل ، كأن يقول مثلاً فلان وهو غير عدل عندي ، لأني رأيته يشرب الخمر ، أو يسب الناس أو غير ذلك مما يقدح في عدالة الراوي ، أو يقول في التعديل : حدثني فلان الثقة أو العدل ، لأني صحبته فلم أجده يفعل معصية أو تقع منه مخالفة للشرع .

وقد اختلف العلماء من الأصوليين والمحدثين حول جواز ورود الجرح والتعديل دون ذكر سببهما إلى عدة أقوال نوردها فيما يأتي :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين إلى جواز قبول التعديل المبهم بخلاف الجرح فلا يقبل غلا مفسراً ، وهو ما يثبت عن الإمام أحمد – رحمه الله – وجمهور الحنفية والشافعية[2] وغيرهم ، ونسبه ابن الصلاح في مقدمته إلى الإمام البخاري ومسلم [3] .

وقال الزركشي في البحر : وهو الصحيح ثم قال : وهذا القول هو المنصوص للشافعي – رحمه الله – وقال القرطبي : هو الأمثر من قول مالك – رحمه الله – وقال الخطيب : وذهب إليه الأئمة من حفاظ الحديث وقنادة ، كالبخاري ومسلم[4] .

ونقله الآمدي عن الشافعي – رحمه الله – [5] .

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي

---

[1] تذكرة الحفاظ للذهبي ، جـ١ ص٤ ، ط : دار إحياء التراث وانظر فيما تقدم " نزهة النظر ، ص٩٨ ، والرفع والتكميل ، ص٥٦ ومنهج النقد ، ص٩٥ ، والتأصيل الشرعي لقواعد المحدثين ، ص٢٤٧ ، ٢٥١ ، والعناية في علم الرواية ص٤٩ ، ٥٠ .

[2] انظر : الإحكام للآمدي جـ٢ ص١٠٦ ، والمستصفي للغزالي جـ١ ـ ص١٦٢ ، وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص١٥١ ونهاية السول جـ٢ ، ص٣٠٦ ، ومنهاج العقول ، جـ٢ ، ص٣٠١ ، والعضد على مختصر ابن الحاجب ، جـ٢ ، ص٦٥ ، والبحر المحيط ، جـ٦ ص١٧٩ ، وشرح الكوكب المنير جـ٢ ، ص٤٢٠ ، وإيضاح المحصول من برهان الأصول ، ص٤٧٦ ، ٤٧٧ معراج المنهاج جـ٢ ، ص٥٠ ، وتشنيف المسامع ، جـ١ ، ـ ص٥١٨ ، ٥٢٩ وإرشاد الفحول ، جـ١ ، ص١٥٥ تيسير التحرير ، جـ٢ ، ص٦١ ، أصول السرخسي ، جـ٢ ، ص٩ المسودة ص٢٦٩ ، الروضة ص٥٩ ، واللمع ص٤٤ .

[3] انظر : المافية ص٩٩ ، توضيح الأفكار ، جـ٢ ، ص١٢٣ مقدمة ابن صلاح ، ص١٠٨ فتح المغيث ، جـ١ ، ص١٥٧ الرفع والتكميل ، ص٤٠ ، وتدريب الراوي ، جـ١ ، ٢٦٠ .

[4] البحر المحيط ، جـ٦ ص١٧٩ ، والكفاية للخطيب ، ص٩٩ .

[5] الإحكام للآمدي ، جـ٢ ، ص١٠٦ .

أولاً : أن الجرح حكم اختلف العلماء في تحديد سببه ، ومن هنا فقد يجرح العالم الراوي بسبب لاي عده غيره جرحاً : لذا وجب على الجارح إذا اطعن في الراوي أن يبين سبب الجرح ، حتى يعلم هل هو قدح أو لا ؟

وقد عقد الخطيب البغدادي لذلك باباً خاصاً به سماه (باب ذكر أخبار من استفسر في الجرح) فذكر ما لا يسقط العدالة [1] ، أخرج فيه عن محمد بن جعفر المدائني قال : قيل لشعبة : لم تركت حديث فلان ؟ فقال : رأيته يركض على برذونٍ ، ومثل هذا الأمر لا يجرح به الراوي .

وأخرجه فيه عن شعبة أيضاً أنه قال : قلت للحكم بن عتيبة : لم لم ترو عن زاذان ؟ قال: كان كثير الكلام [2] قال السخاوي : ولعله استند في ذلك إلى ما روي عنه ﷺ أنه قال : من كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ، ومن كثرت ذنوبه فالنار أولى به[3] .

وهذا الحديث وإن كان يحمل أدباً من الآداب الإسلامية ، فإن مخالفة لاي يعد مرتكباً لكبيرة أو لمعصية تستوجب عدم عدالته ، غاية ما في الأمر : أن مخالفة يكون مخالفاً لتعاليم الزهد والورع ، ومثل هذه لا يجرح الراوي بمخالفتها ، ولا أدل على ذلك من قبولهم لرواية المبتدع الذي لا يدعو إلى بدعته ، فهو أولى برد روايته من زاذان الذي رده لهذا الفعل ، مع الأخذ في الاعتبار بأن زاذان وإن تكلم فيه هو ، فقد وثقه غيره كابن معين وابن سعد والخطيب والمجلي وأخرج له مسلم[4] .

وقال ابن النجار : اختلاف الناس في سببه واعتقاد بعضهم ما لا يصلح أن يكون سبباً للجرح جارحاً كشرب النبيذ متأولاً ، فإنه يقدح في العدالة عند مالك دون غيره ، وكمت رأى إنساناً يبول قائماً فيبادر يجرحه لذلك ولم ينظر في أنه متأول مخطئ ، أو معذور ، كما روي عن النبي ﷺ : أنه بال قائماً لعذر كان به [5] .

ثانياً : أن أسباب الجرح وإن كانت كثيرة لا حصر لها فإن الجرح أمراً مقدوراً عليه وغير عسير على الجارح أو يوضحه بخلاف التعديل فإن أسباب كثيرة جداً قد يصعب على المعدل حصرها ، لهذا قلنا بوجوب ذكر سبب الجرح دون ذكر سبب التعديل [6]

---

[1] انظر : الكافية : ص١١٠ .

[2] بنظر : الكافية ، ص١١٠ ، وفتح المغيث ص١٥٩ .

[3] أخرجه الطبراني في الأوسط من ثلاثة طرق : من طريق أبي هريرة ، قال الهيثمي : فيه جماعة لم أعرفهم ، ومن طريق ابن عمر ، قال الهيثمي فيه ، فيه ضعفاء قد وثقوا ومن طريق عمر موقوفاً عليه بلفظ مقارب قال الهيثمي : فيه دريد بن مجاشع ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات ، بنظر : مجمع الزوائد للهيثمي ، جـ١٠ ، ص٤٥٣ .

[4] بنظر : فتح المغيث ، جـ١ ، ص١٥٩ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ٣ ، ص٣٠٢ ، ط : دار الفكر ، الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، ومقمة ابن الصلاح ، ص١٠٨ .

[5] شرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص٤٢٠ ، ٤٢١ ، ومختصر ابن الحاجين جـ٢ ، ص٦٢ ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب البول قائماً وقاعداً حديث رقم ٢٢٤ ، ص٤٢ .

[6] بنظر : مقدمة ابن صلاح ، ص١٠٨ ، وفتح المغيث ١٥٩ تدريب الراوي جـ١ ، ص٢٦٢ .

ثالثاً : أن الشيخين (البخاري ومسلم – رحمهما الله) احتجا بجماعة جرحهم غيرهما ، وهذا يدل على أنهما لا يولون بصحة الجرح إذا لم يذكر المجرح سبب الجرح .
فقد احتج البخاري – رحمه الله – برواية عكرمة مولى ابن عباس – رضي الله عنهما – مع أنه تكلم فيه غير واحد ورموه بالبدعة ، واحتج كذلك برواية إسماعيل بن أبي أويس بن أخت مالك – رحمه الله – وقد تكلم فيه كثير من العلماء .
واحتج مسلم – رحمه الله – برواية سويد بن سعيد مع أنه ضعيف عند البخاري والنسائي ، وكذبه ابن معين لأجل ثلاثة أحاديث أنكرها عليه وإن كان لم ينفرد بها ، بل تابعه عليها غيره [1]
فاحتجاج هذين الشيخين الكبيرين بأمثال من ذكر دليل على أنهما يشترطان في قبول الجرح أن يكون مفسراً .
القول الثاني : وهو عكس القول الأول فيقبل الجرح مبهماً ، أما التعديل فلا يقبل إلا مفسراً ، وهو ما نقله الإمام في البرهان ، وإلكيا في التلويح ، وابن برهان في الأوسط ، والغزالي في المنخول عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، وقال إمام الحرمين : أنه أوقه في مأخذ الأصول [2] .
قال الزركشي في البحر المحيط : وما حكوه عن القاضي وهم [3] ؛ لأنه له رأي آخر في المسألة سأذكره فيما بعد نقلوه عنه .
واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :
أولاً : أن الجارح في العالم في العادة لا يجرح الراوي عن تشه وهوى وإنما يجرحه عن مستند ثابت عنده ، فوجب الظن بأن سبب الجرح حق يتفق مع ما تتطلبه الشريعة لذلك .
ثانياً : أن الاحتياط للسنة يستلزم قبول الجرح المبهم ؛ لأن هذا الجرح يوقع الناس في ريبة في قبول هذا الحديث من هذا الراوي ، فيحتاط للسنة بقبول هذا الجرح في الرواة وإن لم يذكر سببه ، فإن قيل : يجب عدم قبول الجرح المجمل احتياطاً في جرح الراوي .
أجيب : بأن الاحتياط للسنة أولى من الاحتياط للراوي ، ومن أجل ذلك رد حديث المجهول ، والمرسل ، والمدلس ، والمختلط ، وغير ذلك .
ثالثاً : لم لم نقل بجواز قبول الجرح المبهم ؛ للزم على ذلك تعطيل ما ذكره علماء الجرح والتعديل في كتبهم ؛ فإنهم كثيراً ما يذكرون الجرح أو التعديل دون أن يتعرضوا لبيان سبب الجرح أو التعديل كقولهم : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء ، وهذا ضعيف ، وهذا غير ثابت ، وغير ذلك ، من الألفاظ المبهمة التي نقلت في كتبهم ، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الكثير الغالب [4] .
وقد رد ذلك ابن الصلاح فقال :

---

[1] ينظر : فتح المغيث ، ج،١ ،ص ١٥٩ .
[2] انظر : البرهان ، جـ١ ، ص ٦٢١ ، المنخول ، ص ٢٦٢ ، والبحر المحيط جـ٦ ،ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، فتح المغيث ، جـ١ ص ١٥٦ ، تدريب الراوي ، جـ١ ، ص ٢٦٠ .
[3] ينظر : البحر المحيط : جـ٦ ، ص ١٨٠ .
[4] راجع ذلك في فتح المغيث ، جـ١ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ، ص ١٠٨ .

وجوابه : أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به ؛ فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا في مثل ذلك بناء على أن ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حالة أوجب الثقة بعدالته ؛ قبلنا حديثه ولم يتوقف كالذين احتج بهم صاحب الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم ، فأفهم ذلك فغن ملخص حسن . والله أعلم [1]

وقد رد ابن كثير كلام ابن الصلاح فقال : قلت : أما كلام هؤلاء الائمة المنتصبين لهذا الشأن ، فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر اسباب ، وذلك للعلم بمعرفتهم وإطلاعهم في هذا الشأن واتصافهم بالانصاف والديانة والخبرة ، والنصح ، ولا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل ، أو كونه متروكاً أو كذاباً ، أو نحو ذلك .

فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفه في موافقتهم ؛ لصدقهم وأمانتهم ونصحهم ؛ ولهذا يقول الشافعي – رحمه الله – في كثير من كلامه على الأحاديث : لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ويرده ولا يحتج به لمجرد ذلك ، والله أعلم [2]

وقال المحدث اللكنوي بعد ذكره لجوابه : فاحفظ هذه الفائدة الغريبة على المذهب الصحيح في باب الجرح المبهم من المذاهب الشهيرة [3]

رابعاً : أما اشتراط قبول التعديل مفسراً ؛ فلأن أسباب التعديل يكثر التصنع فيها والتظاهر بها ، فربما سارع المعدل إلى الثناء اغتراراً بظاهر الحال ، ومن ذلك قول الإمام مالك رحمه الله لما سئل عن روايته عن عبدالكريم بن أبي المخارق: غرني بكثرة جلوسه في المسجد [4]

وغر الشافعي من إبراهيم بن يحيى ، فروى عنه مع أنه متروك ، وذلك لنباهته وحذقه ، قال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعي يقول : كان ابراهيم بن أبي يحيى قدرياً ، فقيل : للربيع : فما حمل الشافعي على أنه روى عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة [5]

القول الثالث : أنه لابد من ذكر السبب فيهما ، وبه قال الماوردي ، وابن حمدان وغيرهما [6]

---

(1) مقدمة ابن الصلاح ، ص ١٠٨ ، والتقييد والايضاح ، شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ، ص ١٤١ ، ط |: دار الفكر العربي .

(2) ينظر : اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث لابن كثير ، ص ٧٩ ، ط: علي صبيح وأولاده .

(3) ينظر : الرفع والتكميل ، ص ٨٧ ، ٨٨ .

(4) ينظر : فتح المغيث ، جـ١ ، ص ١٦٠ ، ١٦١ ، والعناية في علم الرواية ، ص ٥١ .

(5) ينظر : تهذيب التهذيب ، جـ١ ، ص ١٥٩ .

(6) انظر : الإحكام للآمدي ، جـ٢ ، ص ١٠٦ ، ونهاية السول ، جـ٢ ، ص ٣٠٥ ، العضد ، جـ٢ ، ص ٦٥ ، وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٦١ ، ٦٢ والمستصفى ، جـ ١ ، ص ١٦٢ ، فواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ١٥١ ، مختصر الطوفي ، ص ٦٠ ، البحر المحيط جـ٦ ، ص ١٨٠ ، وشرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص ٤٢٣ ، الكفاية ، ص ٩٩ ، الرفع والتكميل ، ص ٤٠ ، تدريب الراوي ، جـ١ ص ٢٦٠ .

ورجحه الشوكاني فقال : " والحق أنه لابد من ذكر السبب في الجرح والتعديل ؛ لأن الجارح والمعدل قد يظنان ما ليس بجارح جارحاً ، وقد يظنان ما لا يستقل بإثبات العدالة تعديلاً ، ولا سيما مع اختلاف المذاهب في الاصول والفروع ، فقد يكون ما ابهمه الجارح من الجرح هو مجرد كونه على غير مذهبه ، وعلى خلاف ما يعتقده وإن كان حقاً ، وقد يكون ما أبهمه من التعديل هو مجرد كونه على مذهبه وعلى ما يعتقده ، وإن كان في الواقع مخالفاً للحق كما وقع ذلك كثيراً . [١]

القول الرابع : لا يشترط ذكر السبب فيهما ، وهو ما اختاره جمع من العلماء منهم ابن الباقلاني ، وحكى عن الحنفية [٢] ، وهو ما رجحه الآمدي ، حيث استدل له فقال : " إن الظاهر من حال العدل البصير بجهات الجرح والتعديل ؛ أنه أيضاً يكون عارفاً بمواقع الخلاف في ذلك ، والظاهر أنه لا يطلق الجرح إلا في صورة علم الوفاق عليها ، وإلا كان مدلساً ملبساً بما يوهم الجرح على من لا يعتقده ، وهو خلاف مقتضى العدالة والدين ، وبمثل هذا يظهر أنه ما أطلق التعديل إلا بعد الخبر الباطنة والإحاطة بسريرة المخبر عنه ، ومعرفة اشتماله على سبب العدالة دون البناء على ظاهر الحال " [٣] .

وهذا ما رجحه القرافي أيضاً [٤] ، وعلله الطوفي فقال : لأنه إن كان خبيراً ضابطاً ذا بصيرة قبل منه ، وإلا فلا ، أو يطالب بالسبب [٥] ، وعلله ابن قدامة في الروضة فقال : لأن أسباب الجرح معلومة فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما يعلمه [٦] .

وهذا القول هو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ، كما نص عليه في التقريب ونقله عنه الخطيب البغدادي في الكفاية ، والإمام الغزالي في المستصفى ، وأبو نصر ابن القشيري ورد على إمام الحرمين في نقله عنه الرأي السابق [٧] ، كما نقله الآمدي فقال : لا حاجة إلى ذلك فيهما اكتفاء ببصيرة المزكي والجارح ، وهو اختيار القاضي أبي بكر ، ثمر رجحه فقال : والمختار إنما هو مذهب القاضي أبي بكر : وذلك لانه إما أن يكون المزكي والجارح عدلاً بصيراً بما يجرح به ويعدل ، أو لا يكون كذلك ، فإن لم يكن عدلاً أو كان عدلاً وليس بصيراً ؛ فلا اعتبار بقوله ، وإن كان عدلاً بصيراً وجب الاكتفاء بمطلق جرحه وتعديله ؛ إذ الغالب مع كونه عدلاً بصيراً أنه ما أخبر بالعدالة والجرح إلا وهو صادق في مقاله ، فلا معنى لاشتراط إظهار السبب مع ذلك [٨] .

---

[١] إرشاد الفحول ، جـ١ ، ص ١٥٥ .
[٢] ينظر : شرح الكوكب المنير ، جـ٢ ،ص ٤٢٣ ، وتيسير التحرير ، جـ٣ ، ص ٦١ .
[٣] ينظر : الإحكام للآمدي ،جـ٢ ، ص ١٠٦ ، ١٠٧ .
[٤] ينظر : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، ص ٣٦٥ .
[٥] ينظر : مختصر الطوفي ، ص ٦٠ .
[٦] روضة الناظر وجنة المناظر ، ص ٥٩ .
[٧] انظر : الكفاية ، ص ٩٩ ، والمستصفى ، جـ١ ،ص ١٨٨ ، البحر المحيد ، جـ٦ ، ١٨٠ ، الإحكام للآمدي ، جـ٢ ، ص ١٠٦ ، والمحصول ، جـ٢ ، ص ٥٨٧ ، والروضة ، ص ٩٩ ، وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ١٦٣ ، تيسير التحرير ، جـ٣ ، ص ٦١ ، إرشاد الفحول ، جـ١ ، ص ١٥٥ .
[٨] الإحكام للآمدي ، جـ٢ ، ص ١٠٦ .

القول الخامس : أن الجرح المبهم إذا صدر من أهله يقبل في حق من خلا عن التعديل ، وهو ما ذهب إليه ابن حجر [1] .

واحتج لذلك : بأن من لم يعرف فيه تعديل يشبه المجهول ، فكيف إذا انضم إلى ذلك أن يجرحه من هو أهل لذلك ، وقال : لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو حيز المجهول ، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله [2] .

والمستفاد من كلام ابن حجر أن مستور الحال او المجهول يرد حديثه من باب التوقف في شأنه حتى يعلم حاله ، ومن علم فيه جرح من خلوه عن التعديل فهو أسوأ حالاً من المستور، فينبغي الحكم بجرحه، قال الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله-:والتفصيل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إليه الباحث في التعليل والجرح والتعديل بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها [3] " .

القول السادس : أن الجرح والتعديل إن صدرا من عالم بأسبابهما أهل لذلك ، فإنه يكتفي بإطلاقه دون مطالبته بذكر سببهما ، أما إن صدرا ممن لم يعرفه إطلاعه على شرائطهما فإنا نلزمه بذكر اسبابهما ، وهذا ما عزاه بعض أصحاب الشافعي إليه ، حيث قال في الأم في شأن من أخبر بنجاسة الماء : يعتمد خبره إذا بين السبب ، اللهم إلا أن يعلم من حال المخبر أنه يعلم أن سؤر السباع طاهر ، وأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس فيقبل قوله عند الإطلاق [4] .

وهذا القول ذهب إليه إمام الحرمين ، والغزالي ، والإمام الرازي ، وصححه الهندي من الأصوليين [5] .

وقال الزركشي في البحر : ويحتمل أن يكون هو مذهب القاضي ؛ لأنه إذا لم يكن عارفاً بشروط العدالة لم يصلح للتزكية [6] .

واعترض إلكيا الطبري على هذا القول فقال : " وإن كان من أهل التعديل إلا أنه عرضة للغلط فلابد أن يبين المستند ، لئلا نكون مقلدين غير معصوم ، وهذا هو الاصل إلا أن يسقط اعتباره .

وقد اجاب إمام الحرمين عن ذلك : بأن المعتبر غلبة الظن ، فمتى غلب على الظن أن الجارح أو المعدل لا يتساهل في رواية الحديث كالإمام مالك – رحمه الله – حصل غلبة الظن بقبول قوله في الجرح والتعديل لمعرفته بسببهما .

ورده إلكيا الطبري فقال : غلبة الظن لابد وأن تستند إلى ضابط الشرع الواضح ، فإن بعض من روى عنه مالك رحمه الله في الموطأ قد طعن فيه غير كعبد الله بن أبي بكر ؛

---

(1) انظر : نزهة النظر ، ص ١٣٧ ، وتدريب الراوي ، جـ١ ، ص ٢٦١ .
(2) ينظر : نزهة النظر ، ص ١٣٧ ، لسان الميزان ، جـ١ ، ص ١٦ .
(3) ينظر : الباعث الحثيث احمد شاكر ، ص ٩٦ ، دار الفكر .
(4) انظر : الأم ، جـ١ ، ص ٢٥٤ ، والبحر المحيط ، جـ٦ ، ١٨٠ ، ١٨١ .
(5) انظر البرهان ، جـ١ ، ص ٦٢١ ، المستصفى ، جـ١ ، ص ١٨٨ ، المحصول جـ٢ ، ص ٥٨٧ .
(6) البحر المحيط ، جـ٦ ، ص ١٨١ .

فإنه من رجال الموطأ ، وقد طعن فيه سفيان بن عيينة ؛ فوجب بيان حال الراوي إلا إذا تضمن ذلك عسراً [١].

وشرط ابن دقيق العيد بجانب العلم والمعرفة شرطاً آخر وهو : أن يتفق مذهبه مع مذهب المعدل في الشرائط المعتبرة في التزكية ، وإلا فمن يعتقد أن المسلم على العدالة ويكتفي بظاهر الحال ، فقد يزكي من لا يقبله من يخالفه في هذا المذهب ، أو ظهر في مزكى الرواة أن هذا مذهب لذلك المزكي فلا ينبغي أن يكتفي به من يخالفه في هذا المذهب [٢].

وقد ذهب إلى هذا القول من المحدثين الخطيب البغدادي ، وصححه العراقي والبلقيني ، خلافاً لابن الصلاح وغيره . [٣]

وقال ابن جماعة : " ليس هذا بقول مستقل ، وإنما هو تحقيق لمحل النزاع وتحرير له ؛ إذ من لا يكون عالماً بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل ، لا بإطلاق ولا تقييد ، فالحكم بالشيء فرع عن العلم التصوري به [٤]

والراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين قالوا بجواز قبول التعديل مبهماً ، بخلاف الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً خصوصاً إذا صدر من غير عالم لا خبرة له به ، ولا معرفة لديه ؛ وذلك لاطمئنان النفس إلى ما ساقوه من علل وأدلة على مذهبهم ، والله أعلم .

---

[١] ينظر : البحر المحيد ، جـ٦ ، ص ١٨١ .

[٢] ينظر : المرجع السابق ، جـ٦ ، ص ١٨١ ، ١٨٢ .

[٣] ينظر : الكفاية للخطيب البغدادي ، ص ٩٩ ، وتدريب الراوي ، جـ١ ، ص ٢٦١ ، وفتح المغيث ، جـ١ ، ص ١٥٨ ، مقدمة ابن الصلاح ، ص ١٠٨ .

[٤] ينظر : فتح المغيث ، جـ١ ، ص ١٥٨ ، التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين ، ص ٢٨٦

المبحث الثاني : موقف العلماء من تعارض الجرح والتعديل

وفيـــه مطلبـــان :

المطلب الأول : الجرح والتعديل الصادران من إمام واحد .

قد يختلف كلام العلماء في الراوي الوحد فيزكيه بعضهم ، ويجرحه آرون فهنا بماذا نعمل ؟ هل نعمل بالتزكية ، فنقل الرواية عن هذا الراوي ، أو نعمل بالتجريح فلا نقبل الرواية عنه ؟ للإجاب عن ذلك لابد من التفريق بين حالتين ، الحالة الأولى : أن يكون التجريح والتزكية صادرين من إمام واحد ، كأن يقول الإمام في الرازي : فلان ثقة ويزكيه ، ويقول فيه مرة أخرى : فلان كذاب ويجرحه .

والحالة الثانية : أن يكون الجرح صادراً من إمام مشهود له في علم الرواية والدراية ، كمالك وأحمد – رحمهما الله – وغيرهما ، ويكون التعديل لنفس الراوي صادراً من إمام آخر مشهود له في نفس العلم ، وذلك كقول مالك – رحمه الله – في محمد بن اسحاق : إنه دجال من الدجاجلة ، وفي رواية عنه أنه قال فيه : أشهد إنه كذاب .

وقال فيه شعبة : إنه أمير المؤمنين في الحديث [1] ، فمالك – رحمه الله – إمام مشهود له في علم الرواية والدراية ، وإمامته لا تحتاج إلى دليل ، كما أن شعبة إمام معلوم من أئمة الحديث ، وقد اختلفا في رجل من رواة الحديث ، فهنا أي القولين يقدم ؟ هل يقدم القول في الجرح ، أو يقدم القول في التعديل ؟ خلاف بين علماء الأصول والحديث نذكره من خلال صورتين .

الصورة الأولى : تعارض الجرح والتعديل الصادرين من مجتهد واحد في الراوي الواحد، اختلف العلماء في هذه الصورة على مذاهب أهمها :

المذهب الأول : أنه يعمل بقول المعدل أو المجرح الأخير ، لأن الأول يعتبر بمثابة المنسوخ والثاني يعتبر بمثابة الناسخ ، فإن تأخر التعديل وتقدم التجريح عمل بالتعديل ، وإن تأخر التجريح وتقدم التعديل عمل بالتجريح ؛ هذا متى عرف تاريخ كل منهما ، أما إذا لم يعلم تاريخ المتقدم ، أو المتأخر ؛ فإنه يجب التوقف فلا يعمل بأيهما إلى أن يظهر مرجع من خارج القولين ، وهذا القول نقله أو غدة في تعليقه على كتابه (الرفع والتكميل) عن الزركشي فقال : كما ذكره الزركشي في تعليقه على علوم الحديث [2] ،وكذا نقله عنه عبدالوهاب عبداللطيف في تعليقه على تدريب الراوي [3] .

ولم أقف عليه في البحر المحيط ، ولا في التنشنيف من كتبه في أصول الفقه [4] .

مثال ما صدر من جرح وتعديل من مجتهد واحد في الراوي الواحد .

---

[1] ينظر : رسالة في الجرح والتعديل للمنذري ، ص ٤٢ – ٤٤ .

[2] ينظر : الرفع والتكميل ، ص ٥٤ .

[3] تدريب الراوي مع التعليق ، جـ١ ، ص ٣٠٩ .

[4] ينظر : البحر المحيط ، جـ٦ ، ص ١٨٣ – ١٨٥ ، وتشنيف المسمامع ، جـ١ ،ص ٥١٩ .

ما روي عن ابن المبارك من تعديله لابن محرر ، وتجريحه له بعد ذلك ، حيث قال ، لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى ابن محرر لاخترت لقاءه ثم أدخل الجنة ، فلما رأيته كانت بعره أجب إلى منه [1] .

وابن المحرر هذا ممن جرحه العلماء ، فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أنه قال فيه : كذاب .

قال ابن حيان : ابن محرر من خيار عباد الله إلا أنه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الأسانيد ولا يفهم [2]

ولعل قول ابن المبارك فيه كان قبل معرفته بحاله ، فلما رأه وعلم بحاله جرحه .

المذهب الثاني : أنه إذا اختلف قول المجتهد في الراوي في الجرح والتعديل كان التقديم للتعديل ، فيقدم قول المجتهد في التعديل على قوله في التجريح ، وهو ما نقله التهانوي عن ابن حجر [3] .

واستدل على ذلك بما فهمه من كلامه في هدي الساري ؛ حيث قال في مقدمة هدي الساري : " قرأت بخط الذهبي : قواة النسائي مرة ، وضعفه مرة أخرى ، قلت – أي ابن حجر – لعله ضعفه في شيء خاص [4] .

ومن هنا يستدل التهانوي من قول ابن حجر على جواز تقديم التعديل ؛ حيث يقول : إذا اختلف قول الناقد في رجل فضعفه مرة ، وقواه أخرى ، فالذي يدل عليه صنيع الحافظ أن الترجيح للتعديل ، ويحمل الجرح على شيء بعينه [5] .

وما ذكره التهانوي فيه نظر ؛ لأن مثل هذا القول أي قول ابن حجر : (لعله ضعفه في شيء خاص) لا يصلح أن يكون دليلاً يعتمد عليه في قاعدة أو أصل ثابت من أصول العلم في الحديث والفقه .

المذهب الثالث : أنه يطلب الجمع بين القولين إن أمكن ذلك ، فإن لم يمكن الجمع بينهما فإنه يطلب الترجيح بينهما بالقرائن الخارجية ، فإن لم توجد قرينة يتوصل من خلالها إلى الترجيح بين القولين ، فإنه يؤخذ بأقرب القولين إلى أقوال أهل النقد ؛ وخصوصاً أقوال الأئمة المعتدلين مهم ، فإن لم يمكن واحدة من ذلك كله وجب التوقف ؛ حتى يظهر مرجح [6]

مثال ما أمكن الجمع فيه بين القولين : ما روي ان عثمان الدارمي سأل يحيى ابن معين عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه فقال : ليس به بأس ، قال : قلت : أهو أحب إليك ،

---

(1) ينظر : ميزان الاعتدال ، جـ٢ ، ص ٥٠٠ ، وفتح المغيض ، جـ١ ، ٢٧٠ .

(2) ينظر : التهذيب لابن حجر ، جـ٥ ، ص ٣٨٩ ، والكامل لابن عدي ، جـ٤ ، ص ١٤٥١ .

(3) قواعد في علوم الحديث للتهانوي ، ص ٤٢٩ ، ط لبنان ، الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، وهدى الساري ، جـ١ ، ص ٤٤٧ ، ط دار المعرفة ١٣٧٩ هـ

(4) هدي الساري ، جـ١ ، ص ٤٤٧ .

(5) قواعد في علوم الحديث ، ص ٤٢٩ .

(6) فتح المغيث ، جـ١ ، ص ٣٣٧ ، وقواعد في علوم الحديث ، ص ٤٢٩ ، وضوابط الجرح والتعديل للشخ الدكتور / محمد عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف ، مكتبة العبيكان ، ط ، الرياض ١٤٢٦ هـ ، والعناية في علم الرواية ، ص ٥٣ .

أو سعيداً المقبري ؟ فقال : سعيد أوثق والعلاء ضعيف ، فتضعيف ابن معين للعلاء إنما كان بالنسبة لسعيد المقبري ، وليس تضعيفاً مطلقاً .

المذهب الرابع : هو أن تدرس كل حالة بمفردها ؛ إذ من العسير وضع قاعدة ضابطة لكل الحالات التي يرد فيها التعارض بين الجرح والتعديل ، وهو ما ذهب إليه الإمام السخاوي – رحمه الله ، حيث قال : " إما إذا كانا من قائل واحد كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد ، فهذا لا يكون تناقضاً ، بل نسبياً في أحدهما ، أو ناشئاً عن تغير اجتهاد ، وحينئذ فلا يضبط بأمر كلي ، وإن قال بعض المتأخرين : إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم ؛ وإلا وجب التوقف [1]

وهذا القول للسخاوي هو مفاد القول الثالث ؛ حيث أن بعض الحالات يمكن الجمع بينها والأخرى يمكن الترجيح فيها بالقرائن ، وغيرها تخضع لاقول أهل النقد من الائمة المعتدلين ، وحالات لا يمكن فيها هذا ولا ذاك ، فيجب فيها التوقف .

المطلب الثاني :الجرح والتعديل الصادران من أكثر من إمام

وأما الصورة الثانية : وهي تعارض الجرح والتعديل الصادرين من أكثر من مجتهد في الراوي الواحد .

فقد اختلف العلماء من المحدثين والأصوليين في حكمها ايضاً على عدة مذاهب :

المذهب الأول : أن الجرح يقدم على التعديل ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من المحدثين والأصوليين [2] ، ورجحة الآمدي فقال : فإن لم يعنه (سبب الجرح) فقول الجارح يكون مقدماً ؛ لاطلاعه على ما لا يعرفه المعدل [3]

كما رجحه ابن النجار وصاحب التحرير حيث قالا : ويقدم جرح (يعني إذا جرح راوياً واحداً فأكثر وعدله واحد فأكثر) قد العمل بجرحه على العمل بتعديله ؛ لأن الجارح معه زيادة علم لا يطلع عليها المعدل ، وهذا الصحيح مطلقاً وعليه الأكثر[4] .

---

[1] فتح المغيث ، جـ١ ، ص ٣٣٨ .

[2] ينظر : الكفاية ، ص ١٠٧ ، توضيح الأفكار ، جـ٢ ، ص ١٥٨ ، وتدريب الراوي ، جـ١ ، ص ٢٦٣، ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ ، والمحصول ، جـ٢ ، ص ٥٨٨ ، ومناهج العقول ، جـ٢ ، ص ٣٠٣ ، شرح العضد ، جـ٢ ، ص ٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٦٦ ، والإحكام للآمدي ، جـ٢ ، ص١٠٧ ، والإحكام لابن حزم الظاهري ، جـ١ ، ص ١٣٠ ، والمسودة ص ٢٧٢ ، والمستصفى ، جـ١، ص ١٦٣ ، وروضة الناظر ، ص ٥٩ ، ومختصر الطوفي ، ص ٦١ ، ص ١٣٠ والمسودة ص ٢٧٢ ، والمصتفى جـ١ ، ص ١٦٣ ، وروضة الناظر ، ص ٥٩ ، ومختصر الطوفي ، ص ٦١ ، واللمع ، ص ٤٤ ، وشرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ٤٣٠ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص ٩٤، وإرشاد الفحول ، ج١ ، ص ١٥٦ .

[3] ينظر : الإحكام للآمدي ، جـ٢ ، ص ١٠٧ .

[4] شرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص ٤٣٠ .

وهذا القول جزم به الماوردي ، والروياني ، وابن القشيري ، ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع في عن العلماء ، كما نقله الخطيب ، والباجي عن جمهور العلماء [١] ، وهو ما صححه ابن الصلاح في المقدمة ، والإمام الرازي في المحصول [٢]

وقيده ابن دقيق العيد بشروط فقال : (وهذا إنما يصح مع اعتقاد المذهب الآخر ، وهو أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً ، وبشرط آخر ، وهو أن يكون الجرح بناء على أمر مجزوم به ، أي بكونه جارحاً لا بطريق اجتهادي ، كما اصطلح أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي مع اعتبار حديث غيره ، والنظر إلى كثرة الموافقة ، والتفرد والشذوذ) [٣]

ويقول تاج الدين السبكي ، لو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرخ على إطلاقه، لما سلم لنا أحد من الائمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون [٤] .

ويقول الدكتور / عبدالله شعبان : " القول بتقديم الجرح ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بأمور ، لما في ذلك من المحاذير ، فإنه لو قدم كل جرح على كل تعديل ما سلم من الأئمة أحد ، فما منهم من أحد إلا وقد طعن فيه طاعن ، وهلك فيه هالك [٥]

ثم قال : فمن ثبتت عدالته وإمامته لا يقبل فيه قول أحد إلا إذا تبين ذلك بأمر لا يحتمل غيره، كذلك إذا دلت القرائن على صدور الجرح عن جسد ، وعصبية ، وهوى، وتعنت ، فهو غير مقدم وغير مقبول .

وأيضاً : إذا لم يكن لدى المعدل حجة يحتج بها على الجارح ، أو يدفع بها جرحه ، وأن يكون الجرح مفسراً ، وألا يكون الجارح نفسه مجروحاً [٦] .

وقال الشوكاني في الإرشاد : " وقد استثنى أصحاب الشافعي – رحمه الله – من هذا ما إذا جرحه بمعصية وشهد الآخر أنه تاب منها ؛ فإنه يقدم في هذه الصورة التعديل ؛ لأنه معه زيادة علم [٧] .

وقال النووي : (عاب عائبون الإمام مسلم – رحمه الله – وفي روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ، والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ، ولا عيب عليه في ذلك ، بل جوابه من أوجه ذكرها ابن الصلاح فقال : أحدهما : أن يكون ذلك فيمن إذا كان الجرح ثابتاً مفسراً السبب ، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذلك) [٨]

---

(١) ينظر : البحر المحيط ، ج٦ ، ص ١٨٣ ، والتحصيل ، ج٢ ، ص ١٣٥ ، فتح المغيث ، ج٢ ، ١٣٥ ، فتح المغيث ، ج١ ، ص ٣٣٩ ، وتدريب الراوي ج١ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، وإحكام الفصول لابي الوليد الباجي ، ج ١ ، ص ٣١٩ .

(٢) ينظر : مقدمة ابن الصلاخ ، ص ٥٢ ، ٥٣ ، والمحصول للرازي ، ج ٢ ، ص ٥٨٨ .

(٣) ينظر : قوله في البحر المحيط ج٦ ، ص ١٨٣ ، وارشاد الفحول ، ج١ ، ص ١٥٦ .

(٤) قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي ، ص ١٣ ، ط : مكتبة المطبوعات الاسلامية .

(٥) التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين ، ص ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ، ص ٢٨١ .

(٧) ينظر : إرشاد الفحول ، ج ١ ، ١٥٦ .

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ١٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ، ص ٥٢ ، ٥٣ .

وقال ابن حجر : (الجرح مقدمة ، وأطلق ذلك جماعة ، ولكن محله إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه ؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقد فيمن ثبتت عدالته) [١]
وقال الإمام السيوطي : (قيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حاله : فإنه حينئذ يقدم قول المعدل). [٢]
وقيد المحدثون والأصوليون تقديم الجرح أيضاً بما إذا لم يكن الجارح متعصباً لمذهب ، أو نحوه .
قال ابن السبكي : (إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل ، ورأيت الجرح والتعديل وكنت غراً بالأمور ، مقتصراً على منقول الأصول ، حسبت أن العمل على جرحه ، فإياك ثم إياك ، والحذر كل الحذر من هذا الحسبان ، بل الصواب عندنا أن من ثبتت عدالته ، وكثر ما دحوه ومزكوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي ، أو غيره ، فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة). [٣]
ومجمل القول في ذلك أن العلماء من المحدثين والاصوليين اشترطوا لتقديم الجرح على التعديل عدة شروط منها :
الشرط الأول : أن يكون الجرح مفسراً ، فإن كان مبهماً أو مجملاً فلا يقدم على التعديل .
الشرط الثاني : أن تكون بواعث الجرح سليمة ، فإن كان لتعصب ، أو لهوى ، أو غير ذلك فإن التعديل يقدم عليه .
الشرط الثالث : أن يكون الجارح عارفاً لأسباب الجرح واقفاً على ما يخل بالعدالة ، فإن كان جاهلاً بها قدم التعديل عليه .
الشرط الرابع : أن لا يدفع المعدل الجرح عن الراوي ، وذلك بأن يذكر أن الراوي كان به هذا العيب ثم انتفى عنه بتوبته وحسن حاله .
الشرط الخامس : ألا ينفي المعدل سبب الجرح بطريقة من طرق النفي المعتبرة ، كأن يقول : قال الجارح : إن فلاناً قتل فلاناً يوم كذا ، وأنا رأيته حياً بعد ذلك اليوم .
الشرط السادس : أن يكون الجرح بناء على أمر مجزوم به ، أي بكونه جارحاً لا بطريق اجتهادي، كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي مع اعتبار حديث غيره، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة والتفرد والشذوذ[٤]
واحتج أصحاب هذا المذهب بما يأتي :
أ- أن الناقد (الجارح) الذي جرح جرحاً مفسراً ، توافر عنده مزيد علم لم يطلع عليه المعدل ، لذا وجب قبوله قوله .

---

[١] نزهة النظر ، ص ١٣٦ .
[٢] ينظر : تدريب الراوي ، جـ١ ، ص٢٦٢ .
[٣] قاعدة في الجرح والتعديل لابن السبكي ، ص٢٥ .
[٤] راجه ذلك في : فتح المغيث ،جـ١ ص٣٣٩ ، وتدريب الراوي ،جـ١ ،ص٢٦٢ ، وقاعدة في الجرح والتعديل ، ص٢٥ ، ٢٦ ،ونزهة النظر ، ص١٣٦ ، والعناية في علم الرواية ،ص٥٤ . والبحر المحيط ،جـ٦ ،ص١٨٣ . وإرشاد الفحول ،جـ١ ص١٥٦ . وتشنيف المسامع ، جـ١ ،ص٥١٩ .

ب- لو قلنا بتقديم التعديل على الجرح ، لترتب على ذلك تكذيب المجرح فيما قاله ، ولا يترتب على تقديم الجرح تكذيب المعدل ، وذلك لأنه (المعدل) سيكون قد علم التزكية ، وزاد عليها معرفة بعلمه للتجريح .

يقول الخطيب البغدادي – رحمه الله - : (والعلة في ذلك أن يخبر عن أمر باطن قد علمه ويصدق المعدل له ، ويقول له قد علمت من حاله الظاهرة "يعني من حال الراوي " ما علمتها وتفردت بعلم ما لم تعلمه من اختبار أمره ، إلى أن قال : وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفى صدق قول الجارح فيما أخبر به فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل).

المذهب الثاني : أن التعديل يقدم على الجرح إذا كثر عدد المعدلين على المجرحين ، فإن تساوى العدد أو زاد عدد المجرحين ، قدم الجرح على التعديل ، وهذا المذهب نسبه الخطيب إلى طائفة من أهل العلم ورده[1] ، وقال به الإمام النووي .[2]

وقال المازري نقلاً عن ابن شعبان : إنه قال في كتابه الزاهي : " الخلاف عند تساويهما في العدد ، أما إذا زاد عدد المجرحين فلا وجه لجريان الخلاف ، وبه صرح الباجي فقال: لا خلاف في تقديم الجرح ، وقال الماوردي : لا شك فيه ، وهو أولى بأن يكون اجماعاً على نقل القاضي أبي بكر ".[3]

وقال القاضي في التقريب : " إن استووا قدم الجرح بالإجماع ، وهو ما قال به الخطيب في الكفاية ، وأبو الحسين ابن القطان ، وأبو الوليد الباجي ، وقال غيرهم : محل الخلاف فيما إذا استوى المعدلين والمجرحين " .[4]

وذكره الرازي في المحصول وضعفه قائلاً : "لأن سبب تقديم الجرح : إطلاع الجارح على زيادة ، ولا ينتفي ذلك بكثرة العدد " .[5]

وقال ابن حمدان : إن كثر عدد المجرحين على عدد المعدلين قدم الجرح وإلا فلا .[6]

والمستفاد من قول ابن حمدان (وإلا فلا) أنه في حالة التساوي بين عدد المعدلين والمجرحين يقدم التعديل على الجرح .

واحتج من قال بهذا القول من العلماء : بأن كثرة عدد المعدلين تقوى حالهم ، وتوجب العمل بخبرهم ، وأن قلة الجارحين تضعف حالهم .[7]

---

(1) ينظر : الكافية ، ص١٠٥ .

(2) شرح النووي على صحيح مسلم ،جـ١ ،ص١٨ .

(3) ينظر : البحر المحيط ، جـ٦ ،ص١٨٤ ، ١٨٥ . وتشنيف المسامع ،جـ١ ،ص٥١٩ .

(4) ينظر : الكافية ، ص١٠٧ ، والبحر المحيط ، جـ٦ ، ص٨٤ . وإحكام الفصول ، جـ١ ،ص٣١٩ . ومختصر ابن الحاجب ، جـ٢ ، ص٦٥ .

(5) ينظر : المحصول ، جـ٢ ، ص٥٨٨ ،٨٥٩ . والبحر المحيط ، جـ٦ ،ص١٨٤ . والكافية ، ص١٠٧ .

(6) شرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص٤٣٠ .

(7) ينظر : محاسن الاصطلاح ، ص٢٢٤ ، ط : دار الكتب المصرية ١٩٧٤ م ، والتأصيل الشرعي لقواعد المحدثين ، ص٢٨١ ، والعناية في علم الرواية ، ص٥٤ .

وقد رد ذلك القول الخطيب البغدادي فقال : (وهذا بعد ممن توهمه ، لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك ، وقالوا : نشهد إن هذا لم يقع منه ، لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح ، لأنها شهادة باطله على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه ، فثبت ما ذكرناه) .[١]

المذهب الثالث : أن التعديل يقدم على الجرح مطلقاً سواء أزاد عدد المعدلين على المجرحين أم العكس أم تساوياً ، وهذا القول نقل عن أبي الطيب الطبري من الشافعية ، وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله - .[٢]

وعلل أصحاب هذا المذهب قولهم : بأن الجارح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحاً ، والمعدل إذا كان عدلاً مثبتاً لا يعدل إلا بعد تحصيل الموجب لقبوله جزماً .[٣]

وهذه العلة لا تستقيم إلا إذا قيدت المسألة بحالة الجرح المجمل ، لأنه يمكن أن يكون غير مؤثر ، أما الجرح المفسر فلا يحصل فيه ذلك ، لذا قال الشوكاني : " ولا بد من تقييد هذا القول بالجرح المجمل ، إذ لو كان مفسراً لم يتم ما علل به من أن الجارح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحاً " .[٤]

المذهب الرابع : أنهما يتعارضان فلا يقدم أحدهما على الاخر إلا بمرجح وهذا القول حكاه ابن الحاجب عن ابن شعبان من المالكية .[٥]

وذكر الزركشي في البحر حكاية ابن الحاجب لهذا القول ولم يذكر أنه حكاه عن ابن شعبان ، وكذا فعل في التشنيف ، إلا أنه زاد في التشنيف موضحاً أن الذي حكاه عن ابن شعبان هو المازري .[٦]

وقد أشار الامدي في الإحكام إلى ذلك وذكر بعضاً من هذه المرجحات فقال : " فها هنا يتعارضان ويصح ترجيح أحدهما على الاخر بكثرة العدد ، وشدة الورع والتحفظ ، وزيادة البصيرة ، وإلى غير ذلك مما ترجح به إحدى الروايتين على الأخرى [٧]، وذكر نحوه الهندي في النهاية .[٨] وهذا القول يخالف حكاية الاتفاق من أهل العلم على تقديم الجرح عند التساوي في العدد بين المعدلين والمجرحين .

وقد ذكر السخاوي – رحمه الله – تعليل أصحاب هذا القول فقال : (ووجهه أن مع المعدل زيادة قوة بالكثرة ، ومع الجارح زيادة قوة بالإطلاع على الباطن) .[٩]

---

(١) ينظر : قاعدة في الجرح والتعديل ، ص١٣ .

(٢) ينظر : البحر المحيط ، جـ٦ ، ص١٨٤ . وإرشاد الفحول ، جـ١ ، ص١٥٦ ، وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص١٥٤ ، وتيسير التحرير ، جـ٣ ،ص٦٠ .

(٣) ينظر : البحر المحيط ،جـ٦ ،ص١٨٤ . وإرشاد الفحول ، جـ١ ،ص١٥٦ .

(٤) ينظر : إرشاد الفحول ، جـ١ ،ص١٥٦ .

(٥) ينظر : مختصر النتهي لابن الحاجب ، جـ١ ،ص٦٥ . والبحر المحيط ، جـ٦ ،ص١٨٤ . وإرشاد الفحول ، جـ١ ، ص١٥٦ ،١٥٧ . وتدريب الراوي ، جـ١،ص٢٦٣ . وفتح المغيث ، جـ١ ،ص٣٣٨ .

(٦) ينظر البحر المحيط ، جـ٦ ،ص١٨٤ . وتشنيف المسامع ،جـ٢ ،ص٥١٩ .

(٧) الإحكام للامدي ، جـ٢ ،ص١٠٧ .

(٨) البحر المحيط ،جـ٦ ،ص١٨٥ .

(٩) فتح المغيث ، جـ١ ، ص٣٣٨ .

والذي احتج لهم به وإن كان حسناً إلا أنه لا يتفق مع قواعد الجرح والتعديل ، إذ لا اعتبار بالكثرة ، فهي وصف غير مؤثر ، لأن المجال ليس مجال نقل فنشترط الكثرة لضبطه ، إنما هو مجال طعن وقدح ، فلو ذكر قيد التفسير لكان أولى في الاحتجاج لمذهبهم .

المذهب الخامس : أنه إذا تعارض الجرح والتعديل فإنه يترجح بالأحفظ منهما إذا تساويا في العدد ، وهذا حكاه الإمام البلقيني .[1]

وعلل لأصحاب هذا المذهب بأن : الناقد الحافظ أحسن حالاً من الناقد الأقل حفظاً ، لا تصافه بزيادة الحفظ ، فحق أن يكون قوله هو الأولى بالترجيح من غيره .[2] ولكن يمكن ان يرد ذلك بأن يقال : إن هذا القيد الذي ذكر للترجيح وهو الحفظ ليس قيداً مؤثراً في الحكم ، لأن المسألة بعيدة عن النقل حتى يشترط الحفظ إنما هي قدح وسلب للعدالة ، ولا يصلح فيهما إلا أن يقال : إن احدهما مفسراً والاخر مجملاً.

والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور من تقديم الجرح على التعديل في حالة التعارض متى كان الجرح مفسراً ، أو مستوفياً للشرائط التي ذكروها ، وذلك لاستنادهم على وصف مؤثر في الجرح وهو التفسير ، وذلك بخلاف ما ذكره غيرهم من الأوصاف ، وهي الكثرة ، أو الحفظ ، أو غير ذلك فقد بينا عدم تأثيرها في مجال الجرح والتعديل ، لأنه مجال قدح ونقد وليس مجال نقل .[3]

---

(١) ينظر : ليسان الميزان لابن حجر ، جـ١ ،ص١٥ ، وتدريب الراوي ، جـ١ ،ص٢٦٣ . ومحاسن الاصطلاح للبلقيني ، ص٢٢٤ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) وقد ذكر المنذري – رحمه الله – أن الاختلاف بين المحدثين في الجرح والتعديل كاختلاف الفقهاء ، إذ كل يقتضي الاجتهاد ، فالحكم إذا شهد بجرح شخص اجتهد في أن ذلك القدر مؤثراً أو لا ؟ وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه حرج ، اجتهد فيه هل هو مؤثر أو لا ؟ ينظر : رسالة في الجرح والتعديل للمنذري ، ص٤٧ ، ط : دار الأقصى الكويت الاولى ،١٤٠٦ هـ.

الفصل الثالث :
مراتب الجرح والتعديل

اتفق الأوائل من العلماء البارعين في فن النقد من المحدثين على استعمال ألفاظ يراد منها معرفة درجة الراوي من حيث قبول قوله أو رده ، أو ترجيح قوله على قول غيره عند التعارض ، أو غير ذلك ، واصطلحوا على تسميتها بمراتب الجرح والتعديل ، وكان أول ما ذكر هذه المراتب ، ورتبها الإمام الحجة الحافظ عبد الرحمن أبي حاتم الرازي في مقدمة كتابه (الجرح والتعديل) وقد ذكر للتعديل أربع مراتب ، وللجرح أربع مراتب ، وبين حكم كل مرتبة من هذه المراتب ، ثم جاء الأئمة من بعده فاعتمدوا هذه المراتب وحكمها إجمالاً وزادوا على كل واحدة منها مرتبتين[1] ، اثنين في التعديل أقوى من الاولى عنده ، واثنين في الجرح أسوأ من الرابعة عنده ، فصارت المراتب في كل ستة ، وقد زادها ابن حجر وغيره من المتأخرين ، كالسخاوي ، والسيوطي ، وزكريا الانصاري ، وعبد الحي اللكنوي ، وظفر أحمد التهانوي ، وغيرهم[2] ، كما ذكرها الأصول ، كالامدي ، والغزالي ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، وابن الحاجب ، والكمال بن الهمام ، ومحب الدين بن عبد الشكور ، وغيرهم .[3]

وها أنا ذا أسوق هذه المراتب في مبحثين :

المبحث الأول : مراتب التعديل. المبحث الثاني : مراتب الجرح .

---

(1) زاد عليها الإمام الذهبي ، والعراقي – رحمهما الله – مرتبة واحدة فعدوها خمسة ، ينظر : ميزان الاعتدال للذهبي ، جـ١ ، ص ٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي ، ج ١ ، ص ٣ .

(2) ينظر : ميزان الاعتدال للذهبي ، ج١ ، ص ٤ ، والتبصرة والتذكر للعراقي ، ج٢ ، ص ٣ ، وتدريب الراوي ، جـ١ ، ص ١٨٨ ، وفتح المغيث جـ١ ، ٣٦٢ ، والرفع والتكميل ، ص ٧٠ ، وقواعد في علوم الحديث ، ص ٢٤٢ ، والعناية في علم الرواية ص ٥٧ .

(3) ينظر : الإحكام للآمدي جـ٢ ، ص ١٠٧ وما بعدها والمستصفى ، جـ١ ، ص ١٦٣ ، ونهاية السول ، جـ٢ ، ص ٣٠٦ ومناهج العقول ، جـ٢ ، ص ٣٠٢ ، ومختصر ابن الحاجب ، جـ٢ ، ص ٦٦ ، وجمع الجوامع مع حاشية البنائي ، جـ٢ ، ص ١٦٤ ، وفواتح الرحموت ، جـ٢ ص ١٤٩ ، وروضة الناظر ، ص ٦٠ ومختصر الطوفي ، ص ٦١ ، وتيسير التحرير ، جـ٣ ، ص ٥٠ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص ٩٤ ، وشرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص ٤٣١ وما بعدها والبحر المحيط ، جـ٦ ، ص ١٦٦ ، وإرشاد الفحول ، جـ١ ، ص ١٥١ ، وما بعدها ، وتشنيف المسامع ، جـ١ ، ص ٥١٩ ، وما بعدها .

المبحث الأول : مراتب التعديل

كما وضحت أن العلماء اصطلحوا على أن هذه المراتب ست درجات أقواها الأولى في تزكية الراوي ، وأدناها السادسة وهى [1]

المرتبة الأولى : وهى أعلى المراتب ، وهو أن يذكر المعدل في تعديله للراوي عبارة تدل على التعديل بأفعل التفضيل ، كان يقول أعدل الناس ، أو هو : أوثق الناس أو هو : أحفظ الناس ، أو يقول : هو أضبط الناس ، أو : اصدق من أدركت من البشر ، أو أوثق من أدركت من البشر ، أو يقول : إليه المنتهى في التثبيت ، أو لا اعرف له نظيراً في الدنيا ، ومن مثله لا احد اثبت منه ، أو يقول : فلان هذا ثقة وفوق الثقة ، أو يقول : فلان هذا لا يسأل عنه ، إلى غير ذلك من هذه الألفاظ التي ذكرها علماء الحديث والأصول في كتبهم ، وهذه المرتبة زادها الحافظ ابن حجر – رحمه الله – على مراتب الإمام أبى حاتم الرازي[2] .

وحديث أصحاب هذه المرتبة صحيح ، لتمام الضبط .

وقد ذكر الأصوليون : أن أعلى هذه المراتب هي التعديل مع ذكر السبب وذلك بأن يقول المعدل : عدل رضي ، ويعلل ذلك فيقول : لأني عرفت منه كذا وكذا أو يثنى عليه بذكر محاسن عمله ، مما يعلم منه مما ينبغي شرعا من أداء الواجبات ، واجتناب المنهيات ، واستعمال وظائف المروءة [3].

المرتبة الثانية : وهى أدنى من المرتبة السابقة في القوة ، وذلك إذا ذكر المعدل لفظ التعديل مكرراً سواء أكرره بعينه أم بلفظ مغاير له .

---

(1) - يراد بهذه المراتب : الدرجات التي تدخل تحت التعديل بالقول ن وإلا فهناك تعديل أعلى من هذه المراتب جميعاً ، وهو التعديل بالشهادة أو حكم الأحكام . راجع الإحكام للآمدى ، جـ٢ ، ص١٠٧ . والمستصفى ، جـ١ ، ص ١٦٣ . ونهاية السول جـ٢، ص٣٠٦ . ومناهج العقول ، جـ٢ ، ص٣٠٢ . وشرح العضد ن جـ٢ ، ص٦٦ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص١٦٤ . فواتح الرحموت ، جـ٢، ص١٤٩. تيسير التحرير ، جـ٣ ، ص ٥٠ . إرشاد الفحول ، جـ١ ، ص ١٥١ . البحر المحيط ، جـ٦ ، ص ١٦٦ . شرح الكوكب المنير ، جـ٢ ،ص ٤٣١ . وتشنيف المسامع ، جـ١ ، ص ٥١٩ . وروضة الناظر ، ص٦٠ ، ومختصر الطوفى ، ص٦١ . والمدخل إلى مذهب الإمام احمد ، ص٩٤ .

(2) – ينظر : نزهة النظر ، ج٧٠ ، وميزان الاعتدال ، جـ١ ، ص٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ، جـ٢ ، ص ٣ . وتدريب الراوي ، جـ١، ص١٨٦ ، وفتح المغيث ، جـ١ ، ص ٣٣٦ . والرفع والتكميل ، ص١٥٥ . والعناية في علم الرواية ، ص٥٨ .

(3) ينظر المستصفى ، جـ١ ، ص١٦٣ . ونهاية السول ، جـ٢ ، ص٣٠٦ ، ومناهج العقول ،جـ٢،ص٣٠٢ . والأحكام للآمدى ، جـ٢ ،ص١٠٨ . وروضة الناظر ، ص٥٩ . ومختصر الطوفى ،ص٦١ ، والمدخل إلى مذهب الأمام احمد ، ص٩٤ ، والبحر المحيط ،جـ٦،ص١٦٦ ، وتشنيف ،جـ١،ص٥٢٠ ، وشرح الكوكب المنير ،جـ٢ ، ص ٤٣٢،٤٣١ .

مثال ما كرره بعينه : أن يقول هو ثقة ثقة ، أو هو : ثبت ثبت ، أو يقول : عدل عدل ، أو يقول : متقن متقن ، أو يقول : حافظ حافظ .

مثال ما كرره بلفظ مغاير : أن يقول هو ثقة عدل ، أو يقول : ثقة متقن ، أو يقول : ثقة ثبت ، أو يقول : ثقة حجة ، أو يقول ثقة حافظ ، أو يقول : ثقة ضابط [١].

وحديث أصحاب هذه المرتبة صحيح أيضا ؛ لتمام الضبط .

المرتبة الثالثة : وهى تلي المرتبة الثالثة في القوة ، وذلك إذا ذكر المعدل لفظ التعديل دون أن يكرره كأن يقول : فلان هذا ثقة ، أو فلان هذا عدل ، أو ثبت ، أو حجة ، أو ضابط ، أو متقن [٢] .

ومنه قولهم : فلان كأنه ميزان [٣] ، وقولهم في الراوي : كأنك تسمعه من فهم النبـــي صلى الله عليه وسلم [٤]

وقولهم في الراوي : كأنه مصحف[٥]

وحديث أصحاب هذه المرتبة صحيح أيضاً ؛ لتمام الضبط

المرتبة الرابعة : وهي تلي الثالثة في القوة ، ويدخل فيها كل لفظ دال على الصدق المؤكد دون إشعار بالضبط [٦].

---

(١) ينظر : الأحكام للآمدى ، جـ٢ ،ص١٠٨ . والمستصفى ، جـ١ ، ص١٦٣ . فواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص١٤٨ . تيسير التحرير ، جـ٣ ، ص٤٩ . شرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص ٤٣٢ . وفتح المغيث ، جـ١ ، ص٣٣٥ . وتوضيح الأفكار ، جـ٢ ، ص٢٦٢ ، تدريب الراوي ، جـ١ ، ص١٨٦ . والكفاية ، ص ٨٤ .

(٢) ينظر : تيسير التحرير ، جـ٣ ، ص٤٩. فواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص١٤٨ . شرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص ٤٣٢. وتوضيح الأفكار ، جـ٢ ، ص٢٦٢. ومقدمة ابن الصلاح ، ص٥٨ .

(٣) وُصف بذلك مسعَر بن كدام ؛ إذ ورد أن شعبة وسفيان كانا إذا اختلفا في شيء قالا : اذهب بنا أي الميزان مسعر بن كدام . العناية في علم الراوي ، هامش ٦ ، ص٥٩ .

(٤) ذكر ذلك أبو حاتم الرازي في حديث مسدد بن مسرهد عن يحي بن سعيد القطان عن عقبة عن نافع عن ابن عمر حيث قال : كأنه الدنانير ، ثم قال : كأنك تسمعها من فم النبي – صلى الله عليه وسلم – تهذيب التهذيب جـ١٠ ،ص١٠٨ ، وتذكرة الحفاظ ، جـ٢ ، ص ٤٢١ ن والرفع والتكميل ، ص ١٥٧ ، والعناية هامش٥ ، ص٥٩ .

(٥) قال عبد الله بن داود : كان مسعر بن كدام يسمى المصحف لقلة خطئه وحفظه ، وكذا قال شعبة في الأعمش : كان يسمى المصحف لإتقانه . تهذيب التهذيب جـ١٠ ، ص ١١٤ ، وجـ ٤ ، ص١١٥ والعناية هامش ٤ ، ص٥٩ .

(٦) ينظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص ٥٨ ، العناية في علم الراوية ، ص ٥٩

ومنه قولهم : صدوق ، أو مأمون ، أو خيار ، أو ليس به بأس ، أو لا بأس به ، عند غير ابن معين ، أو متماسك ، أو ثقة إن شاء الله ، وإلى غير ذلك من الألفاظ التي ذكروها في كتبهم[١] ، ويجب تحري عبارات الأئمة النقاد من المتقدمين واتباع أقوالهم وأحكامهم في الراواة ؛ لأن المراد من هذه الكلمات قد يختلف من عالم إلى غيره[٢] .

وقد ذكر ابن أبي حاتم أن الراوي إذا قيل عنه صدوق أو محله الصدق ، أو لا بأس به ، فهو ممكن يكتب حديثه وينظر فيه [٣] .

قال بن الصلاح : (هذا كما قال ؛ لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطه الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه) [٤] .

وحديث أصحاب هذه المرتبة حسن ؛ لمسمى الضبط فيهم .

المرتبة الخامسة : وهي تلي المرتبة الرابعة في القوة ، وذلك إذا عبر المعدل عن الراوي بلفظ يدل على مطلق الصدق من غير تأكيد أو مبالغة ، وليس فيه دلالة على التعديل أو التجريح [٥] .

مثاله : ما ذكروه من قولهم في الراوي : شيخ[٦] ، أو وسط ، أو صالح ، أو شيخ صالح ، أو رووا عنه ، أو روي الناس عنه ، أو حسن الحديث ، أو جيد الحديث ، أو وسط مقارب الحديث ، أو صالح الحديث [٧] ، أو مقارب الحديث ، أو صدوق سئ الحفظ، أو صدوق له أوهام ، أو صدوق كثر الأوهام ، أو صدوق يهم ، أو صدوق يخطئ ، أو

---

(١) ينظر : نزهة النظر ، ص ٧٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ، ص ٥٨ ، وتوضيح الأفكار ، جـ٢ ، ص ٢٦٥ ، وتدريب الراوي ، جـ١ ، ص٣٤٣ ، وفواتح الرحموت ، جـ٢ ،ص١٤٨، وتيسير التحري ،جـ٣،ص٤٩، وشرح الكوكب المنير ،جـ٢، ص٤٣٢.

(٢) ينظر العناية ، ص ٦٠ .

(٣) ينظر : نزهة النظر ، ص ٧٠ ،٧١ .

(٤) ينظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص٥٨ .

(٥) فتح المغيث ، جـ١ ،ص٣٣٨،ونزهة النظر ،ص٧١ ،ومقدمة ابن الصلاح ،ص٥٩ ،وتوضيح الأفكار ، جـ٢ ،ص٢٦٥.

(٦) وهذه كلمه استعملها النقاد من الأئمة المحدثين في التقليل من قدر الموصوف بها من الرواة ، فهي عبارة تليين ، وليس عبارة تمتين ، قالها أبو حاتم في العباس بن الفضل . ينظر : ميزان الاعتدال ،جـ٢،ص١٩، ونصب الراية ،جـ٤ ،ص٢٣٣،ونيل الأوطار ،جـ٣،ص٢١٨ .

(٧) جرت عادة النقاد من الأئمة المحدثين أنهم يقولون في مقام تعديل الراوي : صالح الحديث باضافة الصلاح إلى الحديث ، أما إذا أرادوا الصلاحية في دينه فإنهم يذكرون لفظ صالح ، أوشيخ صالح بدون إضافته إلى الحديث ، قال ابن حجر : عادة الأئمة إطلاق الصلاحية حيث يريدون بها الديانة ، اما حيث أريد بها الصلاحية في الحديث فيقيدونها به . الإفصاح ، جـ٢،ص٦٨٠، وفتح المغيث ،جـ١،ص٢٠٠ .

صدوق مبتدع ، إذا رُمِيَ بالتشيع[١] ، أو الإرجاء[٢] أو القدر [٣] ، أو النصب (٤) أو التجهم (٥) ، أو الرفض (٦) .

وقد ذكر ابن أبى حاتم أن أصحاب هذه المنزلة يكتب حديثهم وينظر فيه إلا انه دون الثانية [٧].

المرتبة السادسة : وهى تلي المرتبة الخامسة في التعديل ، وتفوق الأولى في التجريح ، وهى كل لفظ بالقرب من التجريح ؛ وذلك متى كان اللفظ غير مؤكد لثبوت صفة العدالة للراوي ، أو ما شابه ذلك [٨].

مثاله : قولهم في الراوي : صدوق إن شاء الله ، أو أرجو أن لا بأس به ، أو مقبول ، أو صويلح ، أو يروى حديثه ، أو يعتبر به ، أو يكتب حديثه ، وغير ذلك [٩].

وقد ادخل بعض الأصوليين كابن النجار الفظ هذه المرتبة مع ألفاظ المرتبة السابقة وذكرهما في مرتبة واحدة فقال ك (ويليه قول المعدل : محله الصدق ، أو رووا عنه ، أو صالح الحديث ، أو مقارب الحديث – بكسر الراء وفتحها - ، أو حسن الحديث ، أو صويلح ، أو صدوق إن شاء الله ، أو أرجو أن ليس به بأس ونحوه) [١٠].

فهذا النص فيه دمج للألفاظ التي ذكرها المحدثون في المرتبة الخامسة والمرتبة السادسة وجعلها في مرتبة واحدة .

---

(١) أي صار من الشيعة ، وهم فرقة كثيرة يجتمعون على مشايعه الإمام على – كرم الله وجهه - ، والانتصار له ، والقول بأنه الإمام بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، وأن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده .

(٢) أي صار من المرجئة ، وهم فرقة زعموا أنه لا يضر مع الإيمان شئ من المعاصي ، كما أنه لا ينفع من الكفرشئ من الطاعات .

(٣) أي صار من القدرية ، وهم فرقة زعموا أن كل عبد خالق لأفعال نفسه ، وأن الإيمان والكفر لا يحصلان بتقدير الله تعالى وإنما يحصلان بفعل الإنسان وخلقه .

(٤) صار من الناصبية او النواصب ، وهم فرقة نصبت نفسها لمعاداة الامام على كرم الله وجهه .

(٥) اى قال بأراء جهم بن صفوان الراسى الزائغ المقتول ١٢٨ هـ . ومن أرائه : انه لا اختيار لشيء من الحيوانات فى شيء ، ويقال لانصاره الجهمية .

(٦) أى صار من الرافضة . وهم فرقة مغالية من الشيعة سموا بذلك لانهم رفضوا امامهم زيد بن على حين رفض ان يسب ابا بكر وعمر رضى الله عنهما .

(٧) قال : دون الثانية ؛ لانها المرتبة الثالثة عنده ، لانه لم يذكر الاولى والثانية . ينظر : نزهة النظر ، ص ٧١ .

(٨) ينظر : نزهة النظر ، ص ٧١ ، ومقدمة ابن الصلاح ، ص٥٩ ، وتوضيح الافكار ، جـ٢ ، ص٢٦٥ . والعناية ، ص ٩٢ .

(٩) ينظر : المراجع السابقة .

(١٠) ينظر : شرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص٤٣٢ ، ٤٣٣ .

فهذا النص فيه دمج للألفاظ التي ذكرها المحدثون في المرتبة الخامسة والمرتبة السادسة وجعلها في مرتبة واحدة .

وأهل هذه المرتبة يكتب حديثهم لاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه ، كما أهل ديانة وعدالة ؛ لان الخدش إنما جاء من ناحية ضبطهم [1].

[1] ينظر : فتح المغيث ، جـ١ ، ص٣٤٠ . وتوضيح الافكار ، جـ٢ ، ص٢٧١ . ومقدمة ابن الصلاح ، ص٥٨ ، ٥٩ .

المبحث الثاني : مراتب الجرح

كما قسم العلماء من المحدثين والأصوليين مراتب ألفاظ التعديل إلى ست مراتب قسموا كذلك مراتب ألفاظ التجريح إلى ست أدناها في التجريح الأولي وأعلاها السادسة وهي :

المرتبة الأولي : وهي أسهل المراتب في التجريح ، ويدخل تحتها كل لفظ أشعر بالقرب من أدنى مراتب التعديل ، ومنه قولهم : لين الحديث ، أو فيه مقال ، أو فيه أدنى مقال ، أو ضعف ، أو طعنوا فيه ، أو مطعون فيه ، أو ليس من أهل القباب [1] ، أو ليس بالقوى ، أو ليس من جمّازات المحامل [2] ، أو ليس من جماز المحامل ، أوليس من أبعرة المحامل ، أو ليس يحمدونه ، أو ليس بالحافظ ، أو ليس بعمدة ، أو غير أوثق منه ، أو غير أحفظ منه ، أو غير اقوي منه ، أو غير أمتن منه ، أو غيره أرضي منه ، أو قولهم : فيه جهالة ، أو سكتوا عنه ، إلى غير ذلك من الألفاظ التي ذكرها المحدثون في كتبهم [3] .

قال ابن ابي حاتم : (إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً) [4] .
وقد ذكر الأمدي في الإحكام أن أعلى هذه المراتب (أي مراتب التجريح

اللفظية) أن يجرح الراوي مع ذكر سبب التجريح ، فإن لم يذكر السبب كان تجريحا ، ولكنه دون الأول للاختلاف فيه والاتفاق على الأول [5].

المرتبة الثانية : وهي أن يُجرَّح الراوي بألفاظ أسوأ من الألفاظ السابقة ، وذلك كقولهم في الراوي : فلان ضعيف ، أو ضعفوه ، أو منكر الحديث ، أو مضطرب الحديث ، أو

---

[1] - أي الجمال التي يحمل عليها الهوادج ، وهذا تشبيه يقصد منه تضعيف الراوي ، وأنه ليس بالقوي في الحديث العناية ، هامش ٢ ،ص٦٢ .
[2] - الجماز هو البعير ، أي ليس من أبعرة المحامل التي يستطيع الحمل ، وهو تشبيه يتضمن تضعيف بالقوى في الحديث العناية هامش ٤ ،ص٦٣ .
[3] - ينظر : نزهة النظر ، ص٧٢ ، وفتح المغيث جـ١ ، ٢٤٦ ، والرفع والتكميل ، ص٢٢٩ ، والكفاية ، ص ٢٣ . وتدريب الراوي جـ١ ، ص٢٥٠ والموقظة للذهبي ص٨٢ والعناية في علم الراوية ص٦٢ ، ٩٤ .
[4] - ينظر : نزهة النظر ، ص٧٢ .
[5] - ينظر الإحكام للآمدي ، جـ٢ ، ص١٠٩ ، ١١٠ .

فلان واه ، أو فلا له أوابد [1] ، أو يأتي بالعجائب إلى غير ذلك من الألفاظ التي ذكروها في كتبهم [2] .

وصاحب هذه المرتبة يكتب حديثه ، وينظر فيه للاعتبار لكنه دون المرتبة الأولي [3].

المرتبة الثالثة : وهي أن يُجرَّح الراوي بألفاظ أسوأ من السابقة في المرتبة الثانية ، ومنها قولهم فلان ضعيف جدا ، أو واه بالمرة أو فلان لا يكتب حديثه ، أو ردوا حديثه ، أو حديثه مردود ، أو إرم به ، أو طرحو حديثه ، أو لا تحل الرواية عنه ، أو ليس بشيء، أو لا شيء ، أو لا يساوي فلساً ، أو لا يساوي شيئاً ، أو الرواية عنه حرام [4] .

المرتبة الرابعة : وهو تجريح الراوي بألفاظ أسوأ من الألفاظ جرَّحُوْه بها في المرتبة الثالثة ، ومنها قولهم فيه : فلان متهم بالكذب ، أو بالوضع ، أو فلان متروك ، أو فلان ساقط ، أهو هالك ، أو متروك ، أو فلان يسرق الحديث ، أو فلان مجمع على تركه ، أو تركوه ، لا يعتبر به ، أولا يعتبر حديثه ، أو ليس بالثقة ، أو فلان غير ثقة ولا مأمون ، أو ليس بمأمون ، أو الحمل فيه على
فلان ، أي المتهم بوضعه فلان ، وإلى غير ذلك من الألفاظ التي ذكروها في كتبهم [5] .

المرتبة الخامسة : وهي تجريح الراوي بما يدل على كذبه صراحة ، فهي أعلى من المرتبة الرابعة في تجريح الراوي ورد حديثه ، ومن ألفاظها قولهم :

فلان هذا وضاع ، أو فلان هذا كذَّاب ، أو يكذب أو فلان هذا يضع الحديث ، وفلان هذا دجال ومن ذلك قولهم حديث موضوع أو باطل آفته فلان [6] .

---

[1] - يراد بها المنكرات ، والمتروكات ، والموضوعات ، معجم علوم الحديث ، ص٥٥ .
[2] - الرفع والتكميل ، ص ١٧٩ ، ونزهة النظر ، ص ٧٢ ، وتدريب الراوي ، جـ١ ، ص٢٥٠ ، ٢٥١ وتهذيب ، جـ٢ ن ص٤٧٠ ، وفتح المغيث جـ١ ، ص٢٧٥ .
[3] - ينظر : نزهة النظر ، ص ٧٢ . ومقدمة ابن الصلاح ،ص٥٩ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، جـ١ ، ص٢٧ ، ٢٨ .
[4] - ينظر : المراجع السابقة مع هدي الساري ، جـ٢ ، ص١٤٤ ، والعناية في علم الرواية ، ص٦٥ .
[5] - ينظر : المراجع السابقة .
[6] - قال ابن عراق : إن قالوا موضوع أو باطل آفته فلان ، فهو كناية عن الوضوع ، وإن قالوا : منكر آفته فمرادهم آفته في نكارته ، وإن قالوا : آفته فلان فقط فهذا محل التردد ، والله أعلم ، وتنزيه الشريعة المرفوعة ، جـ١ / ص٢٤ ، والرفع والتكميل ، ص١٦٩.

أو قولهم : البلاء فيه من فلان [1] ، أو قولهم في الراوي المجروح : فالله المستعان ، أو والله المستعان أو أسأل الله السلامة [2] .

المرتبة السادسة : وهي تجريح الراوي بما يدل على المبالغة في كذبه أو وضعه للحديث أو بهما أي بالكذب والوضع معاً ، وهي أعلى مراتب التجريح ومنها قولهم في الراوي : هو أكذب الناس ، أو هو أوضع الناس ، أو إليه المنتهي في الكذب أو الوضع ، أو هو ركن الكذب ، أو منبع الكذب ، أو جبل الكذب ، أو كذاب جبل ، أو جراب كذب ، وإلى غير ذلك من الألفاظ التي ذكروها في الدلالة على المبالغة في ضعف الراوي وتجريحه .

وأصحاب هذه المراتب الأربعة الأخيرة لا تصلح أحاديثهم للاعتبار مطلقاً ، فلا تكتب ولا يعتبر بها [3] .

---

[1] - أو البلية فيه من فلان ، والمعني أنه : متهم بوضعه .

[2] - ينظر : فتح المغيث ، جـ١ ، ص٣٤٥ ، ٣٤٦ والرفع والتكميل ، ص١٧٢ ، ١٧٣ ، وتنزيه الشريعة ، جـ١ ، ص٢٤ ، ٢٥ . ومقدمة ابن الصلاح ، ص٥٩ . وتدريب الراوي ، جـ١ ، ص٢٥١ . وتهذيب التهذيب ، جـ٢ ، ص٤٧١ ، والعناية في علم الراوية ص٦٣ ، ٦٨ .

[3] - ينظر : المراجع السابقة .

الخاتمة

نسأل الله حسنها

وهي من أهم نتائج البحث وفيها :

١- أن لفظ الجرح يستعمل في اللغة للمعاني الحسية ، كجرح البدن بالسلاح وغيره ، كما يستعمل للمعاني المعنوية ، كجرح العرض والشرف بالكلمات والألفاظ ، كما يستعمل بمعني الكسب .

٢- أن لفظ الجرح في اصطلاح الأصوليين والمحدثين يطلق ويراد منه الطعن في الراوي بما يسلب عدالته ، أو ضبطه ، أو أهليته لرواية الأحاديث وقبولها منه.

٣- أن التعديل مشتق من العدل وهو المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان ومشتق من العدالة وهي : ملكة في النفس تمنع من افتراق الكبائر ، وصغائر الخسة والرزائل المباحة ، كالبول في الطريق .

٤- أن التعديل معناه في اصطلاح الأصوليين والمحدثيين ، وصف الراوي بما يقتضي قبول عدالته .

٥- أن علم الجرح والتعديل مستعد أهميته من أهمية المصدر الذي يتعلق به وهو السنة النبوية المشرفة .

٦- أن علم الجرح والتعديل من أجلّ العلوم في السنة النبوية : إذ به يعرف الثقات والضعفاء والصحيح ودرجات المحدثين .

٧- أن علم الجرح والتعديل نصف العلم : لأنه يحصل به معرفة الرجال ، وهي كما قالوا نصف العلم .

٨- أن علم الجرح والتعديل بمنزلة الشهادة ، وهذا ما أكده كثير من العلماء.

٩- أن العلماء من الأصوليين والمحدثين اتفقوا على مشروعية علم الجرح والتعديل ، واستدلوا على جوازه بالمنقول والمعقول .

١٠- أن الجرح والتعديل ليس من باب الغيبة المحرمة ، وإنما هو من باب النصيحة اللازمة في الدين .

١١- الجرح والتعديل لابد وأن يدعو إليه غرض شرعي وإن تجرد عنه كان حراماً وداخلاً تحت الغيبة المحرمة .

١٢- أن العلماء ذكروا من أسباب جواز الغيبة المحرمة : التظلم ، والاستغاثة على تغيير المنكر ، والاستفتاء ، وتحذير المسلمين من الشر ، وأن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته ، أو التعريف بأن يكون معروفا بلقب الأعمش ، والأعرج ، ونحو ذلك .

١٣- أن العلماء اشترطوا في الجارح والمعدل ، ١) أن يكون عدلاً ، ٢)أن يكون تقياً ورعاً ، ٣) أن يكون ثبتاً يقظاً ، ٤) أن يكون عالما بأسباب الجرح والتعديل ، ٥) أن يكون عالمً بتصاريف كلام العرب ، ٦) أن يكون عالما بالأحكام الشرعية .

١٤- أن العلماء من الأصوليين والمحدثين قد اختلفوا في جواز الجرح والتعديل من المرأة والعبد إلى ثلاثة أقوال :

أ- لا يجوز لهما ذلك مطلقاً وهو ما حكى عن طائفة من أهل العلم .

ب- تقبل تزكية المرآة في الرواية مطلقاً أما في الشهادة فتقبل إلا فيما لا تقبل شهادتها فيه كالحدود ، أما العبد فتقبل منه التزكية في الخبر دون الشهادة ، وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني .

جـ يقبل قولهما في الرواية والشهادة مطلقا ، وهو ما ذهب إليه جمهور المحدثين والأصوليين .

١٥ - أن العلماء اختلفوا في اشتراط العدد في المجّرحين والمعدّلين إلى ثلاثة أقوال :

أ- أن الجرح والتعديل يثبت بقول الواحد كما تثبت به الشهادة ، وهو ما اختاره الباقلاني .

ب- لا يثبت الجرح والتعديل بقول الواحد كما لا يثبت به الشهادة وهو ما حُكي عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم ، وقال الإبياري : هو قياس مذهب مالك ـ رحمه الله-.

جـ يثبت الجرح والتعديل بقول الواحد في الرواية ، أما الشهادة فشُرْط فيها العدد ، وهو ما عليه الجمهور من العلماء .

١٦ـ أن العلماء اشترطوا جملة من الآداب حق على كل مشتغل بهذا العلم أن يتصف بها منها :

١) أن يكون منصفاً معتدلاً في تزكية أو تجريحه ، فلا يرفع الراوي فوق منزلته ، ولا ينزله عنها .

٢) أن يقتصر في التجريح على قدر الحاجة ولا يزيد عليها ، لأنها جازت للضرورة وهي تقدر بقدرها .

٣) ألاَّ يقتصر على نقل الجرح فقط ، بل إذا كان الراوي فيه تعديل وجب عليه أن يذكره .

٤) أن يتوسع في البحث والمعرفة حتى تحصل عنده الخبرة التامة بأحوال الرواة .

١٧ـ أن المراد بالإبهام في الجرح والتعديل أن يذكر الجارح أو المعدل حكمه على الراوي دون أن يوضح سبب ذلك الحكم .

١٨ـ أن المراد بالتفسير في الجرح والتعديل أن يذكر الجارح أو المعدل حكمه على الراوي مع ذكره لسبب الجرح والتعديل دون ذكر سببهما إلى أقوال :

١) يقبل التعديل مبهماً أما الجرح فلا يقبل إلا مفسراً ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين .

٢) يقبل الجرح مبهماً أما التعديل فلا يقبل إلا مفسراً ، وهو ما نقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني .

٣) لا يقبل الجرح والتعديل إلا بذكر السبب فيهما ، وهو ما نقل عن الماوردي ، وابن حمدان وغيرهما .

٤) يقبل الجرح والتعديل بدون ذكر السبب فيهما ، وهو اختيار الباقلاني ، وحُكي عن الحنفية .

٥) أن الجرح المبهم إذا صدر من أهله يقبل في حق من خلا عن التعديل وهو ما ذهب إليه ابن حجر .

٦) أن الجرح والتعديل إن صدرا من عارف بأسبابهما قبلا مبهمين ، أما إن صدرا من غير عارف بأسبابهما فلا يقبلا إلا بذكر أسبابهما ، وهو ما عزاه بعض أصحاب الشافعي إليه ، كما هو قول إمام الحرمين ، والغزالي ، والرازي ، والهندي وغيرهم .

٢٠- أن الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور من العلماء من جواز قبول التعديل المبهم أما الجرح فلا يقبل إلا مفسراً : وذلك لاطمئنان القلب إلى ما ساقوه من أدلة على مذهبهم .

٢١- أن الجرح والتعديل إذا صدرا من إمام واحد في حق راوي واحد ، فالعلماء على خلاف في ترجيح أي القولين في الراوي ، حيث ذهب بعضهم إلى ترجيح القول الأخير لأنه يعتبر بمثابة الناسخ للقول الأول ، وقال آخرون بل الترجيح للقول بالتعديل على القول بالترجيح ما نقل عن التهانوي ، ورأي آخرون أنه يجمع بين القولين إن أمكن ذلك، وإلا رُجّح بينهما بالقرائن الخارجية ، وإلا وجب التوقف حتى يظهر مرجع ، ورأي غيرهم أن تدرس كل حالة بمفردها .

٢٢- أن الجرح والتعديل إذا صدرا من إمامين مختلفين في الراوي الواحد ، أحدهما يعدّله والآخر يُجرّحه فالعلماء أيضاً على خلاف في ترجيح أي القولين في الراوي ، حيث ذهب بعضهم إلى أن الجرح يقدم على التعديل وهو ما ذهب إليه الجمهور من العلماء ورجحَّه الآمدي وابن النجار ، وذهب البعض الآخر إلى أن التعديل يقدم على التجريح إذا كثر عدد المعدّين على المجرَحين فإن استووا أو زاد عدد المجرّحين قدم القول في التجريح على القول في التعديل ، وهذا ما نسبه الخطيب إلى طائفة من أهل العلم ورده وذهب البعض الآخر إلى أن التعديل يقدم على التجريح مطلقا سواء أزاد عدد المجرّحين على المعدّلين ، أم العكس ، أم استووا وهو ما نقل عن أبي الطيب الطبري من الشافعية ، وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وذهب البعض الآخر إلى أنهما يتعارضان فلا يُقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجح ، وهو ما حكاه ابن الحاجب عن ابن شعبان من الملكية ، وذهب البعض الآخر إلى أنه يترجح بالأحفظ منهما إذا تساويا في العدد .

٢٣- أن العلماء من المحدثين والأصوليين اصطلحوا على مراتب للألفاظ التي يستعملونها في الجرح والتعديل قسّموها إلى ست مراتب في التعديل وست مراتب في الجرح .

٢٤- أن أعلى هذه المراتب في التعديل أن يزكي المعدل الراوي بصيغة أفعل التفضيل ، كأن يقول : هو أعدل الناس أو هو أضبط الناس إلى آخره .

٢٥- أن أدني مراتب التعديل أن يزكي المعدل الراوي بلفظ يشعر بالقرب من التجريح ، كأن يقول : صدوق إن شاء الله ، أو أرجو أن لا بأس به .

٢٦- أن حديث أصحاب المرتبة الأولي ، والثانية ، والثالثة ، في التعديل صحيح ، لتمام ضبطهم .

٢٧- أن حديث أصحاب المرتبة الرابعة في التعديل حسن لمسمي الضبط فيهم .

٢٨- أن حديث أصحاب المرتبة الخامسة في التعديل يكتب ويختبر ضبطهم ويعرض على أحاديث الضابطين فإن وافقهم احتج به وإلا فلا .

٢٩- أن حديث أصحاب المرتبة السادسة في التعديل ولا يختبر ضبطهم لوضوح أمرهم فيه .

٣٠- أن أعلى مراتب التجريح المرتبة السادسة ، وهي أن يُجرَح الراوي بما يدل على المبالغة في كذبه ، أو وضعه للحديث ، كأن يقول : هو أكذب الناس أو أوضع الناس .

٣١- أن أدني هذه المراتب في التجريح المرتبة الأولي ، وهي تجريح الراوي بلفظ يُشعر بالقرب من أدنى مراتب التعديل ، كأن يقول لين الحديث ، أو فيه مقال ، أو فيه أدني مقال ، أو غير ذلك من الألفاظ التي ذكروها .

٣٢- أن أصحاب المرتبة الأولي والثانية في التجريح يكتب حديثهم ويصلح للاعتبار في المتابعات والشواهد ، وإن كان أصحاب المرتبة الأولي أعلى من أصحاب المرتبة الثانية.

٣٣- أن أصحاب المرتبة الثالثة ، والرابعة ، والخامسة ، والسادسة لا يكتب حديثهم ولا يصلح للاعتبار .

٣٤- أن المراتب التي ذكرت في البحث سواء في جانب التعديل ، أم في جانب التجريح خاصة بالتعديل أو التجريح بالقول وإلا فهناك مراتب أخرى ذكرها الأصوليون في تعديل الرواة وتجريحهم عن طريق الشهادة أو الحكم أو العمل بالرواية أو عدم العمل بها . والله أعلم .